جامعة المنصورة
كلية الحقوق



المؤتمر الدولي الرابع عشر
لكلية الحقوق – جامعة المنصورة

﴿مستقبل النظام الدستوري للبلاد ﴾

بحث بعنـوان

اقتصاديات المواطنة في الإسلام مع التطبيق على مصر

إعــداد

د/مروه فتحى البغدادى

مدرس اقتصاد ومالية عامة بالمعهد المصرى لأكاديمية
الإسكندرية للإدارة والمحاسبة

ملخص البحث

تطور مفهوم المواطنة ليتجاوز المفهوم التقليدي للعلاقة بين الفرد والدولة في إطار السياسة والقانون. إذ لم يعد من الممكن مطالبة الفرد بواجباته نحو الدولة دون أن تلتزم الأخيرة بأداء الحقوق الأساسية للمواطنين. الأمر الذي أضفى على المفهوم التقليدي للمواطنة مفاهيم أخرى نفعية وفردية، ربطت مواطنة الأفراد بالحاجات اليومية الأساسية. وانحسر مفهوم المواطنة في آليات السوق وعملية الإنتاج فيما أسميناه باقتصاديات المواطنة. ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث لدراسة مدى تأثير الاقتصاد على مواطنة الأفراد من خلال رؤية الشريعة الإسلامية مع التطبيق على مصر.

والجدير بالذكر، أن اختفاء الصبغة الإسلامية على مفهوم اقتصاديات المواطنة لا يقصد منه تبني نظام معين يتوافق مع الإسلام دون غيره وإنما احترام وتطبيق القيم الدينية خاصة فيما تعلق بالمعاملات المالية والاقتصادية منها.. أعمالاً لقول رسولنا الكريم "الدين المعاملة".

ولا غرابة في ذلك. فإن الالتزام بهذه المبادئ والمقاصد يحقق في النهاية إعلاء وتقديس القيم الاقتصادية للمواطنة. لذلك فإن تناول موضوع اقتصاديات المواطنة يتم من خلال إبراز معنى المواطنة في الإسلام ثم الإشارة إلى البعد الاقتصادي للمواطنة في الإسلام والمتمثل في تحقيق الأمن الاقتصادي كما وصفه القرآن الكريم.....مع محاولة تطبيق ذلك على الواقع في مصر. وأخيرا ، الخاتمة التى تضمنت أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث .

Summary
Citizenship Economies in Islam
”*Case study:Egypt*”

Citizenship concept developed and overrode the traditional concept of the relationship between the individual and the state within the framework of law and policy. It becomes no longer possible to demand the individual to carry out his/her duties towards the state without committing the later to performing the citizens basic rights. This issue added other individual and cultural concepts to the citizenship traditional concept.

These concepts linked individuals citizenship to the basic daily needs. Citizenship concept is limited to production process and market mechanisms which is named citizenship economies. From this point, the research is prepared to study the impact of economy on individuals citizenship through the Islamic sharia vision.

Moreover,giving the citizenship economies concept the Islamic form does not mean to adapt a specific system which matches Islam only. It means to respect and to apply the religion values especially with regard to economic and financial transactions with its known effect on all aspects of life especially the economic one. And this is an application of our Holy prophet words "Religion is a behavior"

Commitment to these principles and objectives achieves finally the sanctification and promotion of citizen social and economic values. Therefore, citizenship economies issue is handled through highlighting the meaning of citizenship then referring to the economic dimension in Islam. This dimension is represented in achieving economic security as it is described in the Holy Qur'an with an attempt to apply this in Egypt

مقدمة عامة

المواطنة هي علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولـــة، وبمـــا تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق، وقد اشتق هذا المصطلح مـــن كلمـــة الموطن والذي يعرف بالمكان الذي تحتله الجماعة الإنسانية ويناســـب حيـــاتهم، وعليه فإن المواطن هو الذي ينشأ مع أعضاء الجماعة الإنسانية في موطن واحد ويقيم معهم داخل حدود معينة.

وقد أشارت دائرة المعارف البريطانية في تعريفها للمواطنة "بأنها تدل ضمناً على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسئوليات، وعلى الرغم من أن تعبير المواطنة هو مرادف للجنسية، إلا أن الثانية تشير إلى امتيازات أخرى خاصة منها الحماية في الخارج. بينما المواطنة تسبغ على المواطنين حقوقاً سياسة مثل حق الانتخاب، وتولي المناصب الخاصة.(١)

أما عن المواطنة في اللغة العربية، فلا يقصد بها الولاء للدولة وإنما الاشتراك في ملكيتها، لذلك تتضمن المواطنة جوانباً عديدة، منها القانوني والدستوري والاجتماعي والاقتصادي والسياسي ولا يقتصر من هذه العلاقة إقامة المواطن في موطن آخر غير موطنه الأصلي.

وقد عبر القرآن الكريم عن الوطن أو الموطن بمصطلحي الديار والـــدار، كما جاء في قوله تعالى: "لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِـــي الـــدِّينِ وَلَـــمْ

---

(1) Encyclopedia Britannica. Inc: The New Encyclopedia Britannica, Chicago, 15th ed, Vol.3. P.332.

يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" سورة الممتحنة: الآية٨.

وكذلك قوله تعالى: "فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ" سورة العنكبوت:الآية٣٧.

بينما تستمد نظريات المواطنة المعاصرة أصولها من كتابات مارشال، الذي عرف المواطنة بأنها تلك المكانة التي يتمتع بها شخص ما باعتباره عضواً كامل العضوية في مجتمع معين. وتتضمن المواطنة عناصر ثلاث، مدنية وسياسية واجتماعية.[١]

فالمواطنة هي علاقة تستلزم وجود طرفين وهما: المواطن والدولة. وحتى تقوم هذه العلاقة، فإن الأمر يستلزم توافر عدة شروط في الطرف الأول، وهي التواجد المادي والحضور المعنوي والوظيفي في هذا الوطن، وجوهر ذلك هو الشعور بالانتماء لهذا الوطن، وهذا ما يؤهله للدخول في تلك العلاقة.

لذلك، فإن مفهوم المواطنة يرتبط بمجموعة من المعاني والمؤشرات، نذكر منها(٢):

(1) T.H.Marshall:Citizenship and Social Class,Cambridge University Press,1950 ,pp2-4

(2) T.H.Marshall :The Right to Welfare and other Essays,NewYork:Free Press,1981,pp30-35

١- المواطنة كأساس للشرعية السياسية، فالمواطن ليس مجرد مستحوذ على حقوق فردية بل يمتلك جزءاً من السيارة السياسية وبالتالي فهو مصدر السلطة ويضفي الشرعية على الحكومات.

٢- المواطن كمصدر للعلاقات الاجتماعية، فالعيش المشترك يفرض حقوقاً وواجبات متساوية بين الناس تقوم بالأساس على قاعدة الكرامة المتساوية للجميع.[١]

٣- المواطنة كأساس لبناء الدولة الوطنية الحديثة فعملية الاندماج الوطني تترسخ عبر التسامح تجاه التنوع الثقافي والعرفي الذي يشهده المجتمع من جهة، والاستناد لقاعدة المساواة القانونية بين أبناء المجتمع وضمان الحقوق المدنية والسياسية والشروط الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق المساواة وتعزيز المشاركة السياسية من جهة أخرى.

واستناداً إلى ما سبق، فإن المواطنة هي تعبير عن نمط معين من أنماط العلاقة بين الفرد والدولة، وهذا يتضمن جوانب عدة أهمها الجانب القانوني والجانب المادي والجانب المعنوي وهذا لا يتحقق إلا في نطاق دولة القانون التي تخضع فيها السلطة السياسية لأحكام القانون والذي يتبلور في صورة النظام الديمقراطي القائم على المشاركة والمحاسبة وتداول السلطة سلمياً.

---

(١) السيد ياسين: المواطنة في زمن العولمة، المركز القبطي للدراسات الاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٠.

أهمية البحث وفكرته:

استناداً لقوله تعالى: "مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ" سورة الأنعام:٣٨ وكذلك قول رسول الله صلى الله علية وسلم(إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) جاءت فكرة البحث في محاولة لإبراز مفهوم المواطنة وإسباغه بالصبغة الاقتصادية في ضوء أحكام الإسلام الواردة في القرآن الكريم الذي لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها.. لنؤكد بذلك على أن الإسلام قد سبق الكثير من علماء الاقتصاد الغربي بوضع نظريات وأسس اقتصادية عظيمة.

مشكلة البحث:

أخذت فكرة المواطنة أبعاداً دينية وسياسية باعتبارها مرادف لحقوق الأقليات، خاصة مع تواتر حدة الخلافات وتزايد أحداث الفتنة الطائفية في مصر عقب أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١.

وتتجلى مشكلة البحث في إبراز الجانب الاقتصادي للمواطنة لكونه أحد الأعمدة التي تقوم عليها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وللتعرف على مدى إمكانية تطبيق ذلك في مصر .من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: المواطنة في الفقه الإسلامي

المبحث الثانى: اقتصاديات المواطنة

المبحث الثالث: تحديات المواطنة فى مصر

وفيما يلى نشير إلى كل منهما على النحو التالى......

المبحث الأول

المواطنة في الفقه الإسلامي

تمهيد:

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن مصطلح المواطنة، والـذي ازداد مـع تزايد الأحداث المتعاقبة التي تمـر بهـا مـصر الآن، خاصـة بعدأحـداث ٢٥ يناير ٢٠١١.فأصبحت تتصدر الندوات والبرامج والمقالات.واتبع البعض نهجـاً دورياً يتبنى نسبة هذه الفكرة للثقافة الغربية، وادعي بعـض المستـشرقون أن المواطنة مفهوم غريب على الإسلام، وأن مفهوم الجماعة السياسية في الإسـلام جاء خالياً من أية محاولة لتطوير سياق المواطنة والتي هي شـرطاً ضـرورياً ليس لنشوء حكم القانون فقط، بل لظهور المجتمع المدني الذي يستطيع السيطرة على سلطات الدولة.[١] ولكننا نواجه ذلك الزعم بأن الإسلام قد عرف العاطفـة الوجدانية الشديدة الرقي نحو الوطن منذ نشأته.

ويتجلى ذلك في رسول الله- صلى الله علية وسلم- مخاطبـاً مكـة عنـد خروجه منها مهاجراً إلى المدينة المنورة قائلاً: "والله أنك لأحب بـلاد الله إلـى الله. والله إنك لأحب بلاد الله إلى، ولولا أن أهلك أخرجوني منك مـا خرجـت" أخرجه الترمذي.

---

(١) د/عبد الوهاب الأفندي: إعادة النظر في المفهوم التقليدي للجماعة السياسة فـي الإسـلام، مسلم أن مواطن؟ مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٦٤، مركز دراسات الوحـدة العربيـة، بيروت، ٢٠٠١، ص١٤٤.

ومما لاشك فيه، أن تلك العبارة الشديدة البلاغة تترجم مدى انتماء رسـول الله لوطنه الأول مكة، وأنه لم يخرج منها إلا مكرهاً.. وإرضاءً مـن الله عـز وجل لنبيه وتسليه له فقد وعده المولى -عز وجل- بالعودة إلى مكة مرة أخـرى في قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآَنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ" سورة القصص: الآية٨٥.

وهذا الارتباط العاطفي تجاه الوطن لم يترتب عليه أحكـام تمييزيـة بـين الناس، ذلك أن رسالة الإسلام تتضمن توحيد البشرية جمعاء دون تمييـز بـين عرق أو لون أو نسب.. الخ بنظام حياة يتفق مع ما جُبِلت عليه تحت رب واحد يدينون له بالألوهية والربوبية، من خلال عقيدة واحدة.. هي الإسلام.

والجدير بالذكر أن البحث في مسألة المواطنة يستدعي التفرقة بين مفهومي الدولة والأمة، حيث كثيراً ما يحدث خلط بينهما ويستعملان كمتـرادفين رغـم الفرق الشاسع بينهما. وإن كان هذا الخلط له ما يبـرره فـي القـرون الأولـى للإسلام.

فقد كانت الدولة قادرة على حماية كل الأمة، ومن ثم يخضع جميع أفـراد الأمة لسلطان الدولة، الأمر الذي يستحيل معه التفرقة بينهما آنذاك.

بينما في عصرنا الحالي، يجب التفرقة بينهما لإيضاح العديد من الالتباسات الفقهية، التي على أثرها يفهم الإسلام بعدم التكليف الواقعي وهو ما يتعارض مع

صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.(١)

فالدولة هي: كيان سياسي يتألف من إقليم يعيش عليه مجموعة من الأفـــراد خاضعين لنظام حكم معين.

بينما الأمة هي: مجموعة من الأفراد يجمع بينهم رابط معين.

والأمة الإسلامية،تتكون مـــن مجموعـــةمن الأفـــراد يؤمنـــون بالإســـلام ويخضعون لقواعدة وعقائده،قال تعالى:"وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّـــتُكُمْ أُمَّةًوَاحِـــدَةًوَأَنَا رَبُّكُـــمْ فَاتَّقُونِ" سورة المؤمنون:الآية٥٢.

بينما الدولة المسلمة، أعضاءها هم من يقبلون بنظامها ويعطونهـــا الـــولاء والطاعة ويستوي في ذلك من ارتضاه اعتقاداً وديانه ونظاماً حاكمـــاً، أو قبلـــه حاكماً ومنظماً لشئون دنياه مع مخالفته لعقيدته.. حيث يكفي لكي يتمتـــع الفـــرد بعضوية الأمة الإسلامية أن يكون مسلماً، بينما لا يكفي ذلك لكي يكون عـــضواً في دولة يتمتع فيها بحقوق مواطنيها ويلتزم بواجباتهم.

والجدير بالذكر أن انتماء المسلم للإسلام هو أولى انتماءاته، فقـــد قـــال الله تعالى: "قُلْ إِنْ كَانَ آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُـــمْ وَعَـــشِيرَتُكُمْ وَأَمْـــوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَـــوْنَهَا أَحَـــبَّ إِلَـــيْكُمْ مِـــنَ اللهِ

(١) د/حازم عبد المتعال الصعيدي: نظرية الدولة الإسلامية مقارنة بنظرية الدولة في الفقـــه الدستوري الحديث، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة،بدون سنة نـــشر، ص١٩٧.

وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ" سورة التوبة: الآية٢٤.

فالتخيير بين الانتماء للإسلام والانتماءات الفطرية والمشار إليها في الآية لا يقوم إلا إذا حدث التعارض بينهما، أما إذا تكاملت واتسعت دوائر الانتماء فلن يكون هناك تناقض في الفكر والعمل الإسلاميين بين كل دوائر الانتماء الفطري للإنسان.

وعليه، فإن لفظ المواطنة لم يكن معروفاً في الفقه الإسلامي، وإنما عرف فقط الانتماء للوطن، متضمناً تحديد العلاقة بين الفرد والدولة الإسلامية من خلال إبراز الحقوق والواجبات لكل منهما تجاه الآخر، وعبر عن الدولة مستخدماً لفظ الدار أو ديار الإسلام، بينما عبر عن الأفراد أو المواطنون بلفظ الرعية وهذا ما سنشير إليه تباعاً على النحو التالي...

المطلب الأول

مفهوم دار الإسلام

ذهل بعض الفقه[1]، إلى تعريف دار الإسلام "بأنها الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن فيها مأمن المسلمين، سواء كانوا مسلمين أو ذميين".

فديار الإسلام هي الدار التي تمتد إليها ولاية المسلمين، وتطبق فيها أحكام

---

(1) د/على عبد القادر مصطفي: الوزارة في النظام الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ١٩٨١، ص٥٠- ٥١.

الإسلام والإقليم من حيث طبيعته القانونية في الفقه الإسلامي، هو النطاق المكاني الذي يسوده نظام قانوني معين، وإقليم الدولة الإسلامية يتحدد بالنطاق الذي تسوده شريعته.

وعليه، فقد اشترط بعض الفقهاء عده شروط لكي يصبح الفرد من أهل دار الإسلام وتتمثل فيما يلي:[١]

١. طلب أمان المسلمين وقبول الإسلام نظام قائم في الحكم.

٢. موافقة الدولة –سلطان المسلمين–لعضوية الفرد.

٣. الإقامة بدار الإسلام إقامة فعلية أو حكمية كما في السفر المؤقت.

٤. عدم الإتيان بما ينقص أساس الانتماء للدولة أو مضمونه.

ومن ثم، فإن أهل دار الإسلام لا يشترط أن يكونوا مسلمين، بل يجوز أن يكون من أهلها غير المسلمين أيضاً. وهؤلاء يلزم توافر الشروط السابقة لإقامتهم في دار الإسلام.

وحيث أن الإسلام منهج شامل لجميع مناحي الحياة، فإن إقامته مدين يستلزم وجود وطن ومكان والذي لن يصبح إسلامياً بدوره إلا إذا أصبح الانتماء الوطني فيه أحد أبعاد الانتماء الإسلامي، وهذا أحد مظاهر تجلي الإسلام..

---

(١) أبو أحمد بن على الرازي الشهير بالحصاص، أحكام القرآن، طبعة دار الكتاب العربي، ١٣٣٥هـ ، ص٤٣٩.

فقد استنبط علماء الفقه الإسلامي من مفهوم أهــل دار الإســلام ضــرورة وجود رابطة بن طرفين الدار وأهلها، فالدار هي الكيان الحضاري الذي ينــتظم وجودهم من خلاله، ويمثل حقيقة عقدية وسياسية وإقليمية، بينما الأهل هم الذين ينتسبون إليها ويدينون لها بالولاء. والرابطة هي الحدود السياسية بــين الدولــة وأهلها.

بينما أهل الدار المعنيون والذين لهم حق اكتساب جنسية دار الإســلام هــم المسلمون والذميون.

والمسلمون هم كل من ينتمي لجماعة المسلمين ودولتهم ويرتبط بهم علــى أساس توافر الصبغة الإسلامية، بينما الذميون هم من أهل دار الإســلام الــذين يتساوون مع المسلمين في الارتباط برباط الجنسية.

غير أن بعض الفقهاء(١)، يرون أن الجنسية الإسلامية لا تلحق بأهل الذمــة لاختلاف حقوقهم والتزاماتهم عن نظيرتها التي يتمتع بها المسلمون. إلا أن هــذا القول مردود عليه بأن الدولة الإسلامية تأخذ بقاعــدة المــساواة فــي الحقــوق والواجبات بين المسلم والذمي، والاستثناء على ذلك مبني على العقيــدة الدينيــة والتي وفقاً لها يحدث التفاوت أحياناً في بعض الحقوق والواجبات.

وإن كان الإسلام قد وجه الإنسان في أداء تلك الحقوق والواجبات بأن يقدم

---

(١) د/مصطفي منجود: الدولة الإسلامية وحدة العلاقات الخارجية في الإســلام، إشــراف د/ نادية مصطفي محمود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٧٨.

الأهم على المهم، وقد روى البخاري قول رسول الله –صلى الله علية وسلم–:"ابدأ بنفسك ثم بمن تعول".

ويشمل قول رسول الله "بمن تعول" الأهل ثم الأقارب... الخ. وفي ذلك أيضاً يروى الطبراني قول رسول الله –صلى الله علية وسلم– "خير الناس أنفعهم للناس".

ولقد منح الإسلام للوطن وحق الوطنية مرتبة عالية، وحث الأمة الإسلامية على الاهتمام بهما لدرجة أن جعل القتل دفاعاً عن الأوطان جهاداً في سبيله يبتغي به المقاتلين رضوان الله، حيث قال تعالى: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ" سورة الحج: الآية٣٩،٤٠

كما نوه الإسلام إلى أن الانتماء الفكري والعقائدي القائم على الإيمان بالله ورسوله وكتابه هو أقوى صور وأشكال الانتماء في الإسلام، ويبدو ذلك جلياً في قوله تعالى: "وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ" سورة التوبة:الآية٥٦.

حيث تشير الآية الكريمة إلى حقيقة انتماء المنافقين والكافرين بالرغم من كل انتماءاتهم العرفية والعصبية، وبالرغم من كل الإيمان التي أقسموا بها، فالولاء مستمد من الولاء الكامل المطلق لله والعبودية الخالصة له فمن صدق في

ولائه لله صدق في كل ولاء دينوي ناتج عن ممارسته الإيمانية في حياته، فإن ضعف إيمانه اختل ولائه لله-الولاء العقائدي-ومن ثم اختل بالتبعية ولائه الفكري، والعائلي، والعرقي...الخ

ولكن يثور التساؤل:هل يعد تعبير أهل دار الإسلام مرادفاً لتعبير الرعية...!!وهذا ما سنحاول الاجابة علية على النحو التالى ....

مفهوم الرعية:

الرعية لغة، هي العامة أو المرؤوسين، والراعي هو كل من ولى أمر قوم، لحفظ أو سياسة، بينما السياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه.

وقد روى عن عبد لله بن عمر -رضي الله عنهما-قال: سمعت رسول الله - صلى الله علية وسلم-يقول: "ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته"، فالأجير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته ومسئول عنهم، والمرأة راعية في بيت بعلها وولدها وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" رواه مسلم.

وقد روى معقل بن يسار أيضاً أن رسول الله -صلى الله علية وسلم- قال: ما من عبد يسترعيه الله-عز وجل-رعية يمون يوم يمون وهو غافس لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة" رواه مسلم.

وعليه فإن لفظ الرعية هو مصطلح دقيق يعبر عن علاقة منتظمة ذات مسئولية معينة تتمثل في الحفظ والأمانة والحراسة في الطاعة الرعاية.. الخ،

بين الحاكم والمحكومين في الدول الإسلامية، ومن ثم يترتب على تلك الالتزامات المتبادلة حقوق وواجبات بين كلا الطرفين.

والجدير بالذكر،أن لفظ الرعية لم يكن معروفاً في الشرائع السابقة، ولم يثبت استخدامه إلا في الفقه الإسلامي، قبل عبارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرماد "كيف يعنيني شأن الرعية، إذا لم يصيبني ما أصابهم".[١]

والجدير بالذكر، أن مفهوم دار الإسلام هو مفهوم مرن، ومتغير شأنه في ذلك شأن سائر الكيانات السياسية التي اتسعت لفترات زمنية معينة، وانكمشت في فترات أخرى، إلا أنه يستند لفكرة التوطين لتحديد دائرة سلطان ونفوذ الدولة الإسلامية، دون الاعتماد عليه كأساس في تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين، وإنما يتضمن ذلك مفهوم الرعية الذي يحكم وينظم تلك العلاقة والتي يمكن وصفها بعقد أمان ورعاية يتكون من إيجاب وقبول.

فالإيجاب من قبل الفرد، الذي يطلب أمان الدولة وحمايتها ورعايتها، والقبول منهجه الدولة متمثل في رمزها وهو الحاكم أو الإمام الذي يقبل القيام بهذه المهمة وفق نظام الدولة.

وغاية ذلك، أن الفرد المسلم بإسلامه، ثم توجهه للتوطن بدار الإسلام ومبايعته لإمام المسلمين، وقد طلب أمان الدولة ورعايتها وهذا إيجاب منه سواء

---

(١) د/ محمد المدني: نظرات في فقه الفاروق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٩٠.

صرح به أم اكتفي به كتعبير ضمني وكذلك الحال بالنسبة لغير المسلم عندما يشترك في تأسيس دولة الإسلام ويقبل حكم الإسلام فيها، كما حدث في دستور المدينة، أو يطلب الأمان والرعاية تصريحاً بعقد ذمة له من إمام المسلمين، فهذا إيجاب منه وعندما تقبل الدولة والممثلة في شخص إمامها، فقد قبلت أمانه وحمايته والمسئولية عن رعايته، وحين تعقد لغير المسلم عقد الذمة، فقد تحملت مسئولية أمانة وحمايته ورعايته.[1]

المطلب الثاني

أسس المواطنة في الفقه الإسلامي

إن السياسة العادلة لأي أمة هي تدبير شئونها الداخلية والخارجية بالنظم والقوانين التي تكفل الأمن لأفرادها وجماعاتها والعدل بينهم، وتضمن تحقيق مصالحهم وتمهيد السبيل لرقيهم وتنظيم علاقتهم بغيرهم، والإسلام كفيل بهذه السياسة، حيث تصلح أصوله أن تكون أساساً للنظم العادلة. بل وتتسع لتحقيق مصالح الناس في كل زمان ومكان، فتلك صبغة الله "وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ" سورة البقرة:١٣٨.

حيث يتضح لنا عند استقراء نصوص دستور المدينة[2]، والذي صاغه لنا

(١) أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: المبسوط للسرخسي، الجزء الخامس، المجلد الثالث، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ص٣٨.

(٢) راجع نصوص دستور المدينة في ملحق هذه الدراسة.

رسول الله. أنه وضع اللبنة الأولى التنظيمية للدولة الإسلامية وعلى كافة المستويات التشريعية، والسياسية، والاقتصادية.

وفيما يلي نشير إلى الأسس العامة المنظمة لتلك المستويات على النحو التالي..

أولاً: الأسس التشريعية للمواطنة:

إن إقامة الحكم الصالح جزء من الإسلام، والسياسة الشرعية هي احدى أقسام الشريعة، ولقد كان رسول الله-صلى الله علية وسلم- حاكماً ورئيساً في أول دولة إسلامية-المدينة المنورة- وهذه حقيقة تحسم الجدل العقيم حول علاقة الدين بالسياسة. والذي لا يستهدف سوى الانتصار لمسائل أخرى غير مسألة نظام الحكم، ومن أبرزها تحول نظام الحكم إلى نظام ديني تزول فيه السلطة السياسية وقصرها في يد رجال الدين وبالتالي إقحام الدين في السياسة لغرض بعض الأفراد السياسية الذاتية تحت اسم الدين، أو إفساد الدين وتأويله لحساب السياسة.....ولكن هذا الأمر مردود عليه بما يلي:[١]

١- أن الدين الإسلامي هو أول من حسم علاقة الدين بالسياسة، فقد أقر الأسس الثابتة، والقواعد الكلية في القرآن والسنة، والتي ينبني عليها تنظيم الشئون العامة للدولة، التي قلما تختلف في أمة عن غيرها، أو في زمان عن غيره، تاركاً التفصيلات التي قد تختلف باختلاف الأمم وأحوالها

(١) د/صلاح الصاوي: قضية تطبيق الشريعة – مساجلات منهجية وفكرية في قلب الثورات العربية، الجامعة الدولة بأمريكا اللاتينية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص١١٣ – ١١٦.

وأزمانها ليكون في وسع كل منها أن تراعي مصالحها الخاصة وما يقتضيه حالها. لذا أقر الإسلام الإجماع والقياس.

فلا يستقيم نظام الدين إلا بنظام الحياة ولا يستقيم نظام الحياة إلا بنظام الدين. **قال الله تعالى " أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا" سورة الأنعام: ١١٤.**

٢- أن رسول الله -**صلى الله علية وسلم**- قد أقام بعد هجرته للمدينة الدولة بالمعنى الكامل وهذا ما يدحض القول بأن عهد رسول الله قد خلا من مظاهر الحكم وتنظيم الدولة وأنه كان نبياً ورسولاً فقط، ولم يكن حاكماً ورئيساً.

فقد أسس رسول الله بناء الجماعة الوطنية والسياسة وشبكة العلاقات الاجتماعية وحول النسيج الاجتماعي بما يضمن تحقيق المصالح المتبادلة والمنافع المشتركة، من خلال وثيقة دستور المدينة والتي اعتبر فيها الإسلام هو أساس المواطنة في الدول الإسلامية. وحلت الرابطة الدينية محل الرابطة القبلية، واقتصرت على المسلمين المقيمين بالمدينة فقط ولم تمتد لتشمل المسلمين خارجها. تطبيقاً **لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ" سورة الأنفال: ٧٢.**

وقررت الوثيقة أن اليهود أمه مع المسلمين لهم دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم.. ولم يقف الأمر عند اليهود فحسب. بل امتد أيضاً ليشمل المشركين من أهل المدينة محددا واجباتهم، باعتبارهم خاضعين

لحكم الدولة الجديدة في المدينة.. كما أن الأحكام الإسلامية المتواترة فيما بعد نظمت أوضاع غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية، وتعرضت أيضاً لذلك كتب الفقه الإسلامي المتخصصة في شئون أهل الذمة الذين كفل لهم الإسلام حياة كريمة عزيزة تقوم على أساس من العدل والمساواة مع المسلمين وفق أحكام الإسلام.(١)

ومما لاشك فيه، أن الأحكام الخاصة بمعاملة اليهود الواردة في وثيقة دستور المدينة تصلح معياراً للحكمة في مثل هذا الشأن ولاسيما وأن اليهود أشد عداوة وضراوة على المسلمين. بينما النصارى أقربهم مودة كما **قال الله تعالى:** **"لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آَمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آَمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ". سورة المائدة: ٨٢.**

لذلك تستند إلى الأحكام الخاصة بمعاملة اليهود الواردة بالوثيقة بالإضافة إلى الأحكام الفقهية المختلفة في هذا الشأن، فما توافق من هذه الأحكام مع اجتهادات الفقهاء، جاز لنا الأخذ به، وما تعارض معها أو تناقض طرح جانباً.

فمن سنن الله في خلقه أن يتجاوز أهل الملل المختلفة، كما يتجاوز أهل الألسنة المختلفة، وإن تباعد بمعاني الأخوة الإنسانية فقد قرر القرآن ذلك في **قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ**

(١) د/محمد سليم العوا: الأقباط والإسلام، الطبعة الأولى، دار الشروق ، القــاهرة، ١٩٨٧، ص١٠ – ١٢.

لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ". المائدة: ٨٢.

فالإسلام يقبل تأسيس مجتمع سياسي متنوع في دولة واحدة ونظام حكم واحد، على أساس الإسلام الذي يتمتع فيه الجميع بكافة حقوق المواطنة الكاملة. ولا يشترط لإقامة دولة أن تكون لمجتمع إسلامي خالي من أي عناصر أخرى غير إسلامية.

فالمواطنة مفهوم جامع لا يتعارض مع مرجعية الشريعة الإسلامية والتي أرساها لنا رسول الله. في رؤية عملية ضمن نموذج تاريخي عند تأسيسه لدولة النبوة والتي ضمنت بين سكانها المسلمين بعنصر بهما المهاجرين والأنصار، بالإضافة إلى عنصر ثالث وهم أشد عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا..

وعليه، فإنه ليس هناك شك في ان النظام الذي أقامه رسول الله في المدينة المنورة هو نظام سياسي ديني، مؤكداً علي حقيقة أن الإسلام دين شامل ومتكامل يجمع بين الروح والمادة ويتناول سائر تصرفات الإنسان، وفي الوقت الذي ينكر فيه البعض ذلك. اعترف عدد من علماء الغرب المتخصصين في الدراسات الإسلامية بهذه المقولة، مثال:[١]

فتزجرالد V.Fitzgerald والذي أكد أن الإسلام ليس ديناً فقط بل هو نظام سياسي أيضاً. وكذلك ستروثمان R.Strotman والذي قال أن الإسلام ظاهرة

---

(١) د/ محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٨- ٢٩.

دينية وسياسية إذ أن مؤسسة كان نبياً وسياسياً حكيماً ورجل دولة.

والحق أن دولة الإسلام الأولى قد ميزت بين الطبيعة الدينية والسلطة السياسية ولكن دون الفصل بينهما، إذ أن إقصاء الدين عن العوامل الفكرية المؤثرة في المجتمع خطأ فادح لا يمكن قبوله، وفي ذات الوقت محاولة لصبغ الحكم بالصبغة الدينية يتنافي وروح الإسلام وتعاليمه. ولعل هذا ما يشير بوضوح إلى الفرق بين جماعة المسلمين الذين يجمعهم رابطة الدين وجماعة غير المسلمين الذين يجمعهم معاً رابطة أخرى سياسية ألا وهي رابطة المواطنة والانتماء للدولة.

فقد نصت وثيقة دستور المدينة على اعتبار الإسلام أساساً للمواطنة في الدول الإسلامية الجديدة، حيث حلت الرابطة الدينية محل الرابطة القبلية، وعبرت عن المسلمين بأنهم أمة من دون الناس، كما نصت على اعتبار اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة. وحددت لهم الحقوق والواجبات، حيث جاء في صدر الوثيقة في فقرتها(٢٥):

"**أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم**"(١).

ولقد تقرر ذات الأمر، لباقي قبائل اليهود في الفقرة (٣٦) من الوثيقة وهو

---

(١) د/ محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥٥- ٥٦.

الأمر الذي يشير إلى أنهم دخلوا في حكم الدولة الجديدة وخضعوا لأسس تنظيمها ومن بين هذه النصوص نص الفقرة (٢ب) والتي قررت: "أنه لا يجيد شعرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن".[١]

ونخلص من ذلك. إن إقامة المشركين واليهود على أرض المدينة، منحتهم حق المواطنة، بل وضمنت لهم بمقتضى هذا الحق التمتع بكافة الحقوق التي كفلتها الوثيقة. وهنا يتجلى لنا اهتمام الإسلام بتحقيق مصالح الأفراد المادية والمعنوية فلا يستطيع أحد أن يفصل بين أمور الدنيا والدين ويترك الناس لأهوائهم.

فقد **قال تعالى: "وَابْتَغِ فِيمَا آَتَاكَ اللهُ الدَّارَ الْآَخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ". سورة القصص:٧٧.**

ولقد ذهب بعض الفقه[٢]، إلى أن العناصر الأساسية الواجب توافرها في بناء الدولة قد توافرت في الدولة الإسلامية الأولى. من حيث الإقليم (المدينة المنورة) والسكان وهم المسلمون واليهود والمشركين، وأخيرا التنظيم من خلال التشريع السماوي الذي علمه رسول الله للناس وطبقه عليهم.

ومن حيث الشكل، فقد اكتمل التنظيم السياسي آنذاك أيضاً، والذي يمكن

---

(١) المرجع السابق مباشرة.

(٢) د/محمد فاروق النبهان: نظام الحكم في الإسلام، جامعة الكويت، ١٩٧٤، ص٩٣- ٩٦.

إجماله فيما يلي: [1]

١- رئاسة الدولة: وكانت بيد رسول الله، والذي اجتمعت لديه جميع السلطات الدنيوية إلى جانب إمامه المسلمين وتعليمهم أمور دينهم.

٢- الفصل في المنازعات: ويقوم به رسول الله في المسجد النبوي لينظر في المنازعات ويحكم بين الناس بما أنزل الله ولا يملك أحد مفاوضة الحكم.

٣- إقامة الحدود: وهي العقوبات المفروضة على بعض الجرائم الكبرى في المجتمع مثل السرقة والزنا والقذف وشرب الخمر، وفضلاً عن تمكين المعتدي عليه من القصاص.

٤- قيادة الجيش لدفع العدوان: واجتمعت أيضاً لرسول الله، بوصفه القائد الأعلى للدولة الإسلامية.

ويتضح مما سبق، أن حكومة رسول الله قد جمعت بين السلطتين الدينية والسياسية مع التمييز الواضح بينهما، ولعل ذلك من أبرز خصائص الحكومة النبوية والتي كانت مصدراً لحماية الدعوة وتنفيذاً للشريعة الإسلامية، وقد تعلم صحابته الكرام ذلك وتحملوا الأمانة، فاستطاعوا توحيد الجزيرة العربية تحت راية الإسلام، ثم انتقلوا بعد ذلك إلى نشر الدعوة الإسلامية في سائر الأمصار.

وهكذا، فقد أقام رسول الله-**صلى الله علية وسلم**-في المدينة المنورة، دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية وأقر إجماع الأمة واجتهاد العلماء وضرورة الالتجاء إليهم إذا لم يوجد نص في الكتاب والسنة-كما سبق وأشرنا-حيث

(١) المرجع السابق مباشرة.

يقتضي إجماع الأمة الاستمرار على نهج رسول الله في بناء الدولة حتى بعد وفاته إتباعاً لسنته.

ولعل ذلك هو ما قصده أبا بكر الصديق عندما خطب في الناس عقب وفاه رسول الله **قائلاً:** "**من كان يبعد محمداً فإن محمد قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ولابد لهذا الدين من قائم يقوم به..**".

وإقامة الدين هي أهم ما يناط بالأئمة من الواجبات، ثم يأتي النظر في الدنيا تابع لذلك بالإتقان، ذلك لأن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط، بل دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم.

قال رسول الله-صلى الله علية وسلم-: "أمرت أن أقاتل الناي حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإن قالوها قد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" متفق عليه، رواه البخاري١/١٤، مسلم ٣١/١.

وهذا ما يسمى بسياسة أمور الدنيا وفقاً للمنهج الإسلامي وفي إطار العبودية الكاملة لله بينما تقوم النظم الوضعية على مقتضى النظر العقلي الخارج عن دائرة العبودية وهذا مفترق الطرق بين السبيلين.[١]

ثانياً: الأسس السياسية للمواطنة:

ذهب ابن القيم إلى أن السياسة هي ما تنشد به مصلحة الخلق ويصلح به

---

(١) د/صلاح الصاوي: الوجيز في فقه الإمامة العظمي، الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص٥٣- ٥٤.

كيان الجماعة وإن لم يدل عليها نص في الشرع بعينه فالسياسة هي ما وافق الشرع ولم يخالفه.[1]

ومما لاشك فيه، أن تسيير نظام الدولة وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة يقوى شوكها ويوحد صنعها، ذلك أن شعور العناصر المختلفة في الدولة بالمواطنة والمعاملة العادلة أوعى للحرص على تماسك الجماعة الوطنية داخل الوطن في ظل التعايش الودي وتقوية الانتماء للوطن وتعميق الإحساس لدى كل فرد بأنه عضو في الوطن ومتساو مع غيره من المواطنين في الحقوق والالتزامات، فهذا يرتقى به إلى مرتبة الواجب الديني، تطبيقاً لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب...... لذا فإن أهم الأسس السياسية للمواطنة تتمثل فيما يلي:

١) الانتماء والولاء:

لقد عمق الإسلام من فكرة الانتماء للوطن والجماعة لتقوية شعور الفرد والجماعة بالتوحد والاندماج في الوطن، حتى يصبح الجميع نسيجاً واحداً وأمة متجانسة رغم ما بينهما من اختلاف ليصبح الكل أمة واحدة تنتمي إلى الهوية الإيمانية ضد العدو المتربص بها.

وهو ما **دعا إليه المولى-عز وجل- في قوله: "وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ". سورة المائدة:٥٦**

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة المدني، بدون سنة نشر، ص١٦.

كما يتجلى ذلك أيضاً في **قول رسول الله -صلى الله علية وسلم- لمكة عندما خرج منها مهاجراً للمدينة -كما سبق وأشرنا- والله إنك لأحب البلاد...الخ**"، حيث ينبغي الارتباط العاطفي والشعور بالانتماء للوطن قائماً مهما تغيرت الأوضاع أي حتى بعد خروجه من مكة.

ويتجلى أيضاً حق الوطن الذي آوى المؤمنين ونصرهم وأعطاهم الحق في الحياة والإقامة والأخوة -الوطن الجديد "المدينة المنورة"- **حيث قال المولى عز وجل: "وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ" سورة الأنفال: ٧٤.**

حيث وجه الخطاب للمهاجرين الجدد مطالباً إياهم بالاندماج مع أهل المدينة فقد أصبح الجميع شركاء في الوطن.

فالانتماء الوطني ليس ادعاء يدعيه الإنسان أو مقولة تقال وإنما هو مسئولية والتزام يترجم بتحمل المسئولية الوطنية التي يمارس فيها كافة أبناء الوطن مسئولياتهم وأدوارهم ووظائفهم وحقوقهم، فالأوطان هي المرحلة النهائية التي لا تعمر إلا بأبنائها ولا تتطور إلا بشعبها ولا تمتلك أسباب القوة إلا إذا تطورت مشاركة المواطنين في إدارة أمورهم وتسيير شئونهم وقضاياهم.(١)

---

(١) د/محمد محفوظ: الحرية والإصلاح في العالم العربي،الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص١٢١- ١٢٣.

٢) الإقرار بحقوق غير المسلمين:

سبق وأشرنا إلى أن مواطني الدولة الإسلامية من المسلمين وغيرهم لهم حقوق وعليهم التزامات نحو موطنهم. إلا أن الفقه الإسلامي لم يثبت أنه استخدم لفظ أقلية علي غير المسلمين، وإنما استخدم مصطلح أهل الذمة، وهو الأمر الذي يدل على أن هؤلاء لهم عهد تلك الحقوق وأنها ليست منحة أو تبرع، وإنما هي حقوق طبيعية بمقتضى انتماءهم لذلك الوطن ويترتب على هذه الحقوق تمتع أهل الذمة بحق الرعوية أو المواطنة في الوطن الإسلامي لكونهم جزءاً لا يتجزأ من نسيج المجتمع، ويترتب عليه ما يلي:[١]

١- أن غير المسلمين- مسيحيين أو يهود-هم جزء من نسيج الشعب الإسلامي في دار الإسلام، يتمتعون بكامل حقوقهم. ومن ذلك قول رسول الله-**صلى الله علية وسلم-:** "استوصوا بأهل مصر خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً" رواه مسلم ١٩٧/٤.

٢- أن الجميع شركاء في الوطن يساهمون في بناء حاضره ويعملون من أجل مستقبله ولهم الحق في المشاركة في مسيرته وقد روى عن أم سلمه أن النبي-**صلى الله علية وسلم- قال:** "**الله الله في قبط مصر، فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة وأعواناً في سبيل الله**" **رواه الطبراني١٦٥/٣.**

---

(١) د/محمد الشحات الجندي:الدولة المدنية بين الإسلام والغرب،الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص١٥٣- ١٥٤.

٣- الحق في حماية حرية العقيدة وحق ممارسة الشعائر الدينية في دور العبادة شأنهم في ذلك شأن المسلمين، **فقد قال الله تعالى: "لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ" الكافرون:٦.**

واستناداً لذلك تقررت قاعدة: أمرنا بتركهم وما يريدون. وكذلك كان نهج الخلفاء الراشدين كما كان في عهد **عمر بنت الخطاب-رضي الله عنه- لأهل القدس عندما كتب لهم قائلاً: "لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا تنقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبها ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بايلياء القدس معهم احد من اليهود"**..وبذلك فقد تقرر لمسيحي القدس حق الحماية والأمان للعقيدة وإقامة الشعائر الخاصة بهم.

٤- المعاملة على أساس الأخوة الدينية، فالمسلمون يؤمنون بالأديان السماوية وكتبها المقدسة الأمر الذي يجعل أهل الذمة خاصة المسيحيين أخوة في أصل الإيمان فضلاً عن الأخوة في الوطن. وهو أيضاً الأمر الذي ترتب عليه الإقرار بالمعاملة الطيبة والمودة والبر والإحسان إليهم.

وفي ذلك ما روى عن قول رسول الله -صلى الله علية وسلم-: "من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفة فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة" سنن أبي داوود ١٧٠/٣، سنن الترمذي٣٣٦/٣.

٣) المشاركة السياسية وتولى المناصب القيادية:

يقصد بالمشاركة السياسية صنع القرار السياسي من خلال الأحزاب السياسية والمجالس النيابية والمؤسسات الدستورية والتشريعية مع ما قد يستطيع

ذلك من مخالفات مؤقتة مع بعض القوى السياسية الأخرى أو من خلال بعض الآليات المتاحة كالتظاهر والإضراب وتكوين جماعات الضغط..الخ.

والأصل في العمل السياسي أنه مفيد بمرجعية الشريعة الإسلامية، بحيث يتم مراقبيه من خلال قلة من الفقهاء والخبراء، ولكي تصبح المشاركة مشروعة وفعالة فلابد من توافر جملة من الضوابط العقدية والخلفية والعملية:(١)

- فمن الضوابط العقدية: ألا تتضمن تسويغاً للحكم بغير ما أنزل الله، أو تقضي مظاهرة على المسلمين أو اتخاذ بطانة دونهم.
- من الضوابط الأخلاقية، تجنب الغش والتزوير وتعمد الإضرار بالآخرين.
- من الضوابط العملية، ألا تحمل على الاستطالة على الآخرين أو استنفاذ طاقاتهم في غير أهداف المصلحة العامة.

وقد أثار مسألة تولي غير المسلمين أو مشاركتهم في العمل السياسي داخل الدولة الإسلامية جدلاً واسعاً.. بحيث يرى المعترضين على ذلك إلى وجود نص صريح في القرآن الكريم بتدني غير المسلم وأبعاده عن المناصب القيادية وجعله دائماً تحت إمرة المسلم وذلك **في قوله تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" سورة النساء:١٤١.**

والحقيقة أن الأمر ليس كذلك، فهذا يخالف واقع الممارسة العملية في الدولة الإسلامية -منذ نشأتها- لغير المسلمين. فضلاً عن مدى الافتقار للفهم

---

(١) د/صلاح الصاوي، مدى شرعية الانتماء إلى الأحزاب والجماعات الإسلامية، الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص٢١٠-٢١١.

الصحيح لنص الآية الكريمة.ومن جهة أخرى،فإن هذه المناصب مدنية وليست دينية، لذلك يتسع فيها المجال لغير المسلم أيضاً مادام مؤهلاً لها، خبيراً بتدبيرها فإتقان العمل في الإسلام وحسن أدائه مرهون بمراعاة جانبين:[(١)] مادي وقيمي. وتمثل القوة الجانب المادي، وبينما تمثل الأمانة الجانب القيمي. **استناداً لقوله تعالى: "إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ" سورة القصص:٢٦.**

والقائم بالعمل الإداري يحتاج إلى مهارات وخبرات عقلية وذهنية ومدنية يعتمد عليها في ممارسة عمله. وقد رفض رسول الله تولي أبي ذر لعدم قوته، وقال له: يا أبا ذر: إنك ضعيف وأنها أمانه ويوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه منها" متفق عليه.

والأمانة تجتمع فيها خصال عدة، من أهمها: الأخلاق وإتقان العمل والالتزام والاستغلال الأمثل للوقت. فقد قال الله تعالى في وصف عظمة قدر الأمانة "**إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا". سورة الأحزاب: ٧٢.**

فقد قرن القرآن الكريم القوة والأمانة في الأعمال والمهن الشاقة بدنياً والتي تحتاج إلى قوة، بينما قرن لفظ مكين أمين في وصف الأعمال الإدارية التي تحتاج إلى سلطة وقوى ذهنية وعقلية تمكن القائم بها من إدارة الآخرين

---

(١) د/ سوسن سالم الشيخ، اختيار المديرين وأداؤهم لمهامهم في الثقافة التنظيمية الإسلامية، مجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد ٢٤، ٢٠٠٤، ص١٤٩- ١٥٠.

وتوجيههم في ممارسة وأداء أعمالهم، وهذا ما جاء في وصف نبي الله يوسف عليه السلام "إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ". يوسف: ٥٤.

وكذلك قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ" سورة يوسف:٥٦.

فمن خلال تلك القدرات–تحقيقاً لإدارة الله–اختار الملك يوسف عليه السلام ليصبح عزيز مصر، ويتولى مهمة إنقاذ شعب مصر من الهلاك المحتوم. وهذه المهمة تحتاج إلى قوى ذهنية تستطيع فيها السلطة الأعلى توجيه الأدنى. بل والتأثير في سلوكهم أيضاً وهذا أمر يتطلب مكنة إدارية تمكنه من إصدار القرارات التي تحقق الهدف المرجو تحقيقه.[١]

وعليه فمن توافر فيه تلك المقومات الأساسية لتولي المناصب الإدارية والقيادية في الدولة الإسلامية، وإن كان غير مسلم فهو الأحق والأولى بها.وينطبق ذات الأمر أيضاً على المجالس النيابية وإدارة شئون بعض الأقاليم في الدولة الإسلامية–كالمحافظ حالياً–أو إدارة مرفق عام كالجامعة، فجميعها يخضع للسياسة العامة للدولة التي يخضع في نهاية الأمر لولاية الحاكم المسلم.

ومن جهة أخرى، فإن الحفاظ على بقاء الدولة الإسلامية واستمرارية توحيد الصف وإقرار الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ومشاركة الكل في

(١) د/ مروة فتحي البغدادي: آلية اتخاذ القرار الاقتصادي في الاقتصادي الإسلامي والتطبيق على قصة نبي الله يوسف عليه السلام، دار العطاء التجارية للنشر والتوزيع، المنصورة. مصر. ٢٠١٢.

البناء والاطلاع على شئون البلاد، أمر يرتقى إلى مرتبة الفريضة الدينية باعتبارها من أسس التمكين للدين والوطن والدولة.فهذا ما دعا إليه الإسلام **في قوله تعالى "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ" سورة آل عمران: ٦٤.**

ثالثاً: الأسس الاقتصادية للمواطنة.

لقد تميز الاقتصاد الإسلامي بالجمع بين البعدين المادي والاجتماعي دون الإخلال بالقيم الأخلاقية في الوقت الذي عجزت فيه النظم الاقتصادية الوضعية عن إيجاد منظومة لتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية. والتي أشار إليها القرآن الكريم بلفظ الأعمار فى **قوله تعالى: "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ" سورة هود: ٦١.**

فالاعمار هو لفظ أكثر عمومية وشمول لما يتضمنه من الحرص على العمل الدائم لتوفير احتياجات الأفراد وضمان ازدهار النشاط الاقتصادي للمجتمع ككل. فهو لا يقتصر فقط على الجوانب المادية فحسب، وإنما يمتد ليشمل الجوانب الإنسانية أيضاً.

فقد أرسى الإسلام مجموعة من القواعد والأصول الاقتصادية والتي يترتب على الالتزام بها تحقيق وتفعيل المواطنة داخل الدولة الإسلامية، ويتضمن

مجموعة من الأصول الثابتة وأخرى متغيرة.(١)

أولاً: الأصول الثابتة:

وتتمثل في المبادئ التي جاء بها الإسلام، ونص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية وأمر المسلمين بالالتزام بها في كل مكان وزمان مهما بلغت درجة التقدم الاقتصادي للمجتمع ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١) أن المال مال الله والبشر مستخلفين فيه. **قال تعالى:"وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ" سورة النجم:٣١. وكذلك قوله تعالى: "وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ" سورة الحديد:**٧. وهذا إقرار بأن المال له وظيفة اجتماعية تظهر قيمة هذه الوظيفة في المبادئ الآتية:(٢)

- المبدأ الأول: إضافة الأموال الخاصة إلى الجماعة:

بحيث لا يسمح لأحد بالاعتداء عليها دون وجه حق، وتنميته بما يمكن معه الحفاظ على وظيفته في المجتمع.

- المبدأ الثاني: وجوب قيام المال بوظيفته في المجتمع:

ومن أمثلة ذلك: الإسهام في بناء المساجد ودور العلم والمستشفيات وإعداد

---

(١) د/السيد عطية عبد الواحد، حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة الإسلامية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٤١.

(٢) د/محمد سليمان مصطفي محمود، فكرة المواطنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الشريعة بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٠١ – ٣٠٣.

الجيوش وإمدادها بالسلاح.. فقد رسم التشريع الإسلامي طريقاً محدداً للأموال في المجتمع، يجب أن يتصرف منها وفيها، فإذا خالف الفرد ذلك. وتعدى الحدود وانحرف عن المنهج، فولى الأمر له التدخل لاستعادة الوجهة الصحيحة التي لا تضر بالجماعة.

- المبدأ الثالث: تدخل ولي الأمر لحماية حق الجماعة في المال:

من المبادئ المقررة في الفقه الإسلامي، تدخل ولي الأمر لحماية حق الجماعة من المال من الانحراف بها عن المنهج الإسلامي أو التصرف فيها بما يضر الصالح العام للجماعة من خلال وسائل عدة.. منها:

أ- اختر مال الزكاة ممن تلزمهم الفريضة، وذلك اختياراً ممن يؤديها وقهراً ممن يمتنع عن أدائها، **قال تعالى:"خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" سورة التوبة:١٠٣، وقال تعالى:"وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" الأنعام:١٤١.**

ب- القيام بإجراءات منع ضياع الأموال، منها الحجر على السفهاء والقوامة عليهم، وفي ذلك **قوله تعالى: "وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا". النساء:٥.**

ج- منع التعاملات المضرة بمصالح الجماعة، منها الاحتكار والذي يؤدي للغلاء، يتأثر المجتمع ويتضرر مصالح العباد، وهو ما حرمه الشارع **بقوله "لا يحتكر إلا خاطئ" سنن ابن ماجه٢١٥٤/٧٨٢.**

د- تحقيق العدالة في التوزيع وحفظ التوازن عن طريق الاستيلاء على بعض الأموال كالعقارات وغيرها لتحقيق نفع الأمة وفقاً لميزان التشريع الإلهي،

قال تعالى: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ". سورة الحديد:٢٥. وكذلك قال تعالى: "كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ" سورة الحشر:٧.

٢) **تحقيق التكافل والتضامن بين الجماعة:** والذي يتضمن ضرورة التزام الإنسان أثناء مباشرته لحقوقه الخاصة، مراعاة مصلحة الجماعة بمقتضى ما يفرضه عليه هذا الحق، ولو أدى ذلك إلى أن يتنازل عن بعض حقوقه أو يحد من استعمالها. فالتكافل والتضامن بين أفراد الجماعة الإسلامية ما هو إلا نتاج لأصول عامة مستقرة خلقياً وتشريعياً، ما أبرزها:

أ- الأخوة بين أفراد الجماعة: **قال تعالى "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ" سورة الحجرات:١٠.**

ب-الرحمة بين أفراد الجماعة، **قال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ" سورة الحجرات: ١٠٧.**

ولقد تناول القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة-في مواضع كثيرة- الحث على التعاون والتضامن بين أبناء الأمة الإسلامية، منها:

قوله تعالى: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا" سورة آل عمران:١٠٣.

وكذلك **قول رسول الله-صلى الله علية وسلم- : "مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى".رواه البخاري:٩٢/٦٠١١.**

حيث تشير هذه الأدلة الكريمة إلى الحد الأدنى من التعاون والتضامن بين أفراد الجماعة الإسلامية والتي قد ترتقي إلى درجة المثالية في التعاون، فيصلون بذلك لتحقيق فضيلة الإيثار وتجسيدها بينهم.

٣) الاعتدال والاقتصاد في الإنفاق: وذلك من خلال تحريم التبذير "**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**" **سورة الإسراء:٢٧**.وكذلك في **قوله تعالى**: "**وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا**" **النساء:٥**. وكذلك **قوله تعالى**: "**كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**". **سورة الأنعام:١٤١.**

وغير ذلك من الآيات الكريمة التي تضمنت توجيه إلهي بالاعتدال في الإتقان وعدم الإسراف، وإن كان ذلك قاعدة عامة دعت إليها الشريعة الإسلامية فالأمر لا يقتصر فقط على الإنفاق الشخصي من مأكل أو مشرب أو ملبس...الخ. فالاعتدال مبدأ يرتقي إلى كونه منهج وسنة رسول الله –**صلى الله علية وسلم**– .

فقد روى أن بعض الصحابة جاءوا إلى زوجات رسول الله يسألون عن عبادته فيما بينه وبين الله، فلما أخبروا كأنهم تناقلوها، فقالوا: أين نحن من رسول الله قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأني أصلى الليل أبداً، وقال آخر وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر، وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج، **فجاء النبي–صلى الله عليه وسلم–فقال: انتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله واتقاكم له، ولكنى أصلى وأرقد، أصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني**". **رواة البخاري**

(٥٠٦٣/٣٥٤).

ويتضح مما سبق، أن الأصول الاقتصادية التي وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة هي من عند الله "**لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ**" **سورة فصلت:٤٢.**

ومن ثم لا يجوز الاختلاف فيها أو الخروج عليها وهي أصول اقتصادية خالدة بخلود القرآن والسنة المطهرة، يخضها لها المسلمين في كل عصر بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي وأشكال الإنتاج السائدة في المجتمع، فهي عائد تتعلق بالحاجات الأساسية ككل مجتمع لذلك فهي صالحة لكل زمان ومكان غير قابلة للتعديل أو التغيير. وهذا هو سر عظمة الاقتصادي الإسلامي ورسوخه.

ثانياً: الأصول المتغيرة.

وتتمثل في الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي لإحالة أصول الإسلام ومبادئه إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره عن قبيل ذلك[١].

---

(١) د/ وفاء عبد اللطيف طه: المواطنة من منظور إسلامي، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٤١.

أ- بيان مقدار حد الكفاية "المستوى اللائق للمعيشة" والذي يختلف باختلاف الزمان والمكان، بحيث تلتزم الدولة الإسلامية بتوفيره للمواطنين الغير قادرين على توفيره.

ب- تحقيق عدالة التوزيع وحفز التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع وتقريب الفوارق بينهما.

ج- تحقيق كفاية الإنتاج والتخطيط الاقتصادي ومتابعة تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية.

وغير ذلك من الأساليب والخطط الاقتصادية التي يتسع فيها الاجتهاد وتتعدد فيه حدود التطبيق وفقاً لظروف كل مجتمع، الأمر الذي يوفر للأمة المواطنة الصالحة.

المبحث الثانى

اقتصاديات المواطنة في الإسلام

تمهيد:

سبق وأشرنا إلى أن حقوق المواطنة، هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في المجتمع وتلتزم الدولة بتمكين الأفراد من ذلك، بل وحمايتهم أيضاً فهذا الواجب ينشئ بمقتضى العلاقة العقدية القائمة بين الدول ومواطنيها. وعادة ما ينظر لهذه العلاقة من الجانب السياسي الدستوري، دون النظر إلى الجوانب الأخرى والتي يأتي على رأسها الجانب الاقتصادي قبل بكل أبعاده.

والجدير بالذكر،إن إضفاء الصبغة الإسلامية على مفهوم اقتصاديات المواطنة رغم حداثته نسبياً.لا يقصد به تبني نظام معين يتوافق مع الإسلام دون غيره وإنما يستهدف احترام وتطبيق القيم الدينية خاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية والاقتصادية، إعمالاً **لقول رسولنا الكريم –صلى الله عليه وسلم–**"الدين المعاملة".وإذا بحثنا عن مضمون اقتصاديات المواطنة في ضوء تلك العبارة الموجزة نجد أنها تتمثل في تحقيق وإقرار الأمن الاقتصادي للمواطنين.وهذا ما سنشير إليه على النحو التالي.....

المطلب الأول

الأمن الاقتصادي

في حقيقة الأمر أن مصطلح الأمن الاقتصادي حديث النشأة شأنه في ذلك

شأن مصطلح المواطنة ذاته، حيث لم يعرف عن مصطلح الأمن إلا ما تعارفنا عليه من قبل، أنه مضاد الخوف والفزع، إلا أنه ورد في القرآن في مواضع عدة، يتضمن كل منهما معنى مختلف عن الآخر، مثال:

- **قوله تعالى: "وَآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ" سورة قريش: ٤**

أي آمنهم في حلهم وترحالهم، حيث كانوا يخشون على قوافلهم التجارية من التعرض للنهب والسلب.

- **وكذلك قوله تعالى "الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ" سورة الأنعام: ٨٢.**

ويقصد بذلك: الطمأنينة إلى عدم وقوع عذاب الله وسخطه بسبب الكفر.

أما عن لفظ الاقتصاد، فهو مشتق من أصل كلمة قصد، وقد وردت في أكثر من موضع في القرآن الكريم أيضاً، ولكنها تضمنت معان مختلفة، منها:

- **قوله تعالى "وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ" سورة لقمان: ١٩** حيث يراد بلفظ اقصد هنا: التوسط أو الاعتدال.
- **قوله تعالى "وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ" سورة النحل: ٩**.حيث يراد هنا بلفظ قصد: الهدية للصواب.
- **وكذلك قوله تعالى "مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ" سورة المائدة: ٦٦**.ويراد بلفظ مقتصدة هنا: الدلالة على الإيمان.

غير أن القرآن الكريم ذكر مضمون هذا المصطلح في مواضع كثيرة،

خاصة عندما أكد على أهمية التوزيع وتأمين حصول الفرد على حاجته، واعتبر عدم تحقيق ذلك نوعاً من الاختلال وعدم التوازن سواء كان ذلك عقاباً من الله عز وجل أم ابتلاء.ويظهر ذلك **في قوله تعالى "إِنَّ لَكَ أَلا تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَى. وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَى" سورة طه:١١٨ – ١١٩**.وكذلك **قوله تعالى "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آَمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ" سورة النحل: ١١٢.**

وهنا جاء لفظ الجوع والخوف مضاد للفظ الأمن والطمأنينة ووجودهما مدعاة لمحاربتهما والرجوع مرة أخرى لحالة الأمن.وإن كان القرآن الكريم قد خلا من ذكر محدد لمصطلح الأمن الاقتصادي إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة عدم وجود منهج لتحقيقه، وإنما اعتمد القرآن الكريم في تحقيق الأمن الاقتصادي على أمور عدة، يمكن أن نجملها في الفروع التالية:

المطلب الأول: مصادر الأمن الاقتصادي.

المطلب الثاني: الحفاظ على استمرارية الأمن الاقتصادي

المطلب الثالث: مجالات تحقيق الأمن الاقتصادي في الإسلام.

وفيما يلى نشير إلى كل منهم على النحو التالى........

المطلب الثاني

مصادر الأمن الاقتصادي

تختلف مصادر الأمن الاقتصادي الإسلامي عن نظيرتها في الاقتصاد الوضعي وذلك لأن الأولى مستوحاة من العقيدة الإسلامية والتي تختلف في نظرتها للاقتصاد وتداول الثروة عن غيرها من العقائد الأخرى.

والحديث في المقام عن المصادر الاقتصادية يستدعي التعرض للقواعد والأسس التي يقوم عليها علم الاقتصاد ولم يرد ذكرها صراحة في القرآن الكريم، وإنما تم استنباطها والاستدلال عليها من خلال الحقائق والقواعد التي أقرها القرآن الكريم لقصد العظة والعبرة من قصص الأمم السابقة الزاخرة بالعديد من المبادئ والأسس في العلوم المختلفة كالاقتصاد والإدارة والاجتماع والرياضيات، والفلك ..الخ فذلك"**رَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**" **سورة يوسف:١١١.**

والجدير بالذكر أن مصادر تحقيق الأمن الاقتصادي، لا تقتصر فقط على المصادر الاقتصادية فحسب، وإنما تمتد لتشمل أيضاً المصادر العسكرية، مع الفارق الكبير في الأهداف–والمصادر الاجتماعية والمصادر الإدارية والمصادر الروحية، وقد أشار إليها القرآن الكريم بصورة مجملة، لذا فإن الحديث عن تلك المصادر تحتاج إلى مجلدات، لذا نقتصر حديثنا في هذا المقام على المصادر الاقتصادية فحسب.

وعليه، يمكن إبراز أهم المصادر الاقتصادية للأمن الاقتصادي فيما يلي:

١) التنمية الاقتصادية.

٢) ارتباط النقود بالذهب والفضة

٣) إباحة المعاملات التجارية

٤) التحفيز على العمل وتقديم الخدمات.

أولاً: التنمية الاقتصادية.

نظراً لتشابك العلاقة بين أنواع التنمية، فإن أي تغيير-إيجابياً أم سلبياً-في النواحي الاجتماعي والثقافية والسياسية تنعكس بلا شك على التنمية الاقتصادية في المجتمع والمفهوم الدال على التنمية الاقتصادية في القرآن الكريم الاعمار. **قال تعالى "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا" سورة هود:٦١.**

ومما هو غني عن البيان أن لسورة يوسف عليه السلام النصيب الأكبر في شرح ورفع أسس التنمية الاقتصادية خاصة في فترات الأزمات والتي يترتب عليها حتماً سوء توزيع الدخل القومي الناتج عن النقص في المنتجات إذ تأثر به فئة قليلة بينما تنافس الغالية العظمي على توفير حد الكفاف.ومن أبرز السياسات التنموية التي أقرها القرآن الكريم على لسان نبي الله يوسف عليه السلام، ما يلي:[١]

أ) التنمية الزراعية:

يعتبر الانتاج الزراعي في مصر هو عصب الحياة. ولكن الجديد في عهد

---

(١) د/مروة فتحي البغدادي: آلية اتخاذ القرار الاقتصادي في الاقتصادي الإسلامي..مرجع سابق.

يوسف هو التوجيه لسياسات لم تكن معروفة آنذاك لتفادي الأزمة وتضمنت هذه السياسات الامتداد الأفقي زيادة مساحة الأراضي المزروعة والامتداد الرأسي زيادة إنتاج وحدة الساحة الزراعية،وقد كانت هذه السياسة تعينه للشعب المصري كله ليعمل على مواجهة الأزمة القادمة وتجنيد الطاقات وزيادة نسبة تشغيل طاقة كل فردد وترتب على نجاح هذه السياسة، تزايد الإنتاج إلى حد وصل إلى مرحلة تصدير الغذاء، ودليل **قوله تعالى** "**فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ**" **يوسف:٧٠**.

وهذا أمر لا يتحقق إلا عندما تصل الدولة إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي وتأمين الاحتياطي لمواجهة الظروف الطارئة.

ب) الادخار وأسس التخزين:

يرتبط الإنتاج دائماً بالادخار في الظروف العادية فحسب لأي خلل يؤدي إلى مقصد الإنتاج. أما في حالات توقع النقص فإن الحاجة للادخار تزداد سواء كان ذلك مع النطاق الخاص (العائلي) أو النطاق العام (الدولة). وقد دعا يوسف عليه السلام إلى الادخار **بقوله** "**فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ**" **يوسف:٤٧.**

وقرر للمصريين آنذاك القواعد والأسس التي يتم على أساسها الادخار وتولى تحديد ونوعية الأطعمة التي يمكن ادخارها لتلاقي أكبر قدر ممكن من الخسائر وأرشدهم إلى إعادة استثمار المدخرات. **قوله تعالى** "**إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ**" **يوسف:٤٨.**

بهدف إعادة الزراعة مرة أخرى حيث تحتاج الأزمة آنذاك إلى الاحتفاظ

بالحبوب لسنوات طويلة طلباً للرعاية والاهتمام لذلك اختلف التعبير في المرة الثانية (**تُحْصِنُونَ**) عنه في المرة الأولى (**فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ**).

ج) ترشيد الاستهلاك:

الترشيد يقصد به التوسط والاعتدال وهو مضاد للإفراط والتفريط وتزداد أهمية الاستهلاك في فترات الكساد ونضوب الموارد الاقتصادية وهذا ما دعي إليه يوسف عليه السلام بحيث ما يتم استهلاكه في الطعام أقل من المدخر وهذه سياسة غير قاصرة على الفرد بل والدولة أيضاً لتدعيم القدرة الاقتصادية للمجتمع والاستفادة من الموارد المتاحة وحسن استغلالها ومن ثم زيادة التكوين الرأسمالي.

د) تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة:

إن كل ما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي يعد تنمية اقتصادية، لذلك فإن القيم الإنسانية والأخلاقية ونكران الذات تدخل في هذا النطاق، وقد شملت سورة يوسف عليه السلام العديد من هذه القيم في مواقف عدة، منها:

- مبادرته الفورية بتأويل رؤيا الملك- قبل أن يعرف مصدرها- وذلك لعلمه من الله عز وجل أنها تتعلق بالصالح العام للبلاء، والامتناع عن تأويلها قد يؤدي إلى ضرر بالغ. ومن جهة أخرى مع كونه في السجن ظلماً وعدواناً وكان بإمكانه المساومة على خروجه من السجن قبل تأويل الرؤيا إلا أن أخلاق النبوة تأبى ذلك.

- عدم الاكتفاء بتوصيف المشكلة وشرح أبعادها.. وإنما أرفق ذلك بالعلاج والتدابير اللازمة للخروج من الأزمة. "**فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِه**"
- الاهتمام برفع الروح المعنوية للملك والشعب تحفيزاً لهم على العمل عندما أخبرهم بالعام الخامس عشر وما سيحدث فيه "**ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ**"**يوسف:٤٩.**

وخلاصة السياسة التنموية لنبي الله يوسف عليه السلام يتضح في **قوله تعالى " قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلا قَلِيلا مِمَّا تَأْكُلُونَ. ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ.ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ" يوسف:٤٧ - ٤٩.**

ثانياً: ارتباط النقود بالذهب والفضة

اعتمد القرآن الكريم معدني الذهب والفضة نقداً وربط بهما الأحكام الشرعية كالزكاة والربا والدية وأحكام الصرف..الخ في **قوله تعالى** "**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**" **التوبة:٣٤.**

ولقد ساهم الفكر الاقتصادي في إيضاح مدى أهمية ارتباط النقود بالذهب والفضة واعتماد النقود النائبة، ومما يؤدي إلى إتباع هذه السياسة من نتائج إيجابية أهمها على الإطلاق، منع حدوث التضخم الذي يعد الحلقة الأولى في سلسلة الانهيار الاقتصادي.

غير أن اعتماد القرآن للذهب والفضة نقداً وربط بهما الأحكام، لا يدل بالضرورة على عدم جواز اعتماد غيرهما نقداً فالعلة التي نادى بها بعض الفقهاء (أنها معادن ثمينة ونفيسة) تنطبق أيضاً على النقود القانونية حالياً– الورقية أو ما في حكمها من الأموال–وإنما ذكر الذهب والفضة لأمة الأغلب والأمم في ذلك العصر تماماً كما جاء في الحث على إعداد رباط الخيل.[1] **في قوله تعالى "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ " سورة الأنفال:٦٠.**

فليس الكنز خاص بالذهب والفضة دون غيرهما من الأموال.

ثالثاً: إباحة المعاملات التجارية:

لقد أباح القرآن الكريم العديد من المعاملات التجارية ووسائل الكسب تاركاً للسنة النبوية تفصيل ما أجمل وتقييد ما أطلق وإباحة معاملات أخرى لم يأتي بها القرآن ؟؟ بل منع القرآن الكريم بعض المعاملات مما تسببه من إضرار بالصالح العام.

إلا أن بعضاً من هذه المعاملات لم تكن موضع اتفاق الفقهاء وسبب ذلك الخلاف هو وجه الاستدلال بالآية الكريمة ومدى صحة اعتبارها أصلا للمعاملة ودليلاً على مشروعيتها.

---

(١) د/ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء لقرآن والسنة، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ١٩٨٥، ص٢٤١– ٢٤٢.

إلا أننا في هذا المقام سنعرض فقط بعضاً من المعاملات والتصرفات التجارية المباحة. على النحو التالي:

أ) البيع:

قال تعالى "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" وسبب نزول هذه الآية أن الله لما حرم الربا قالت ثقيف وكيف ننتهي عن الربا وهو مثل البيع فنزلت الآية الكريمة. والعبرة هنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالآية عامة في إباحة سائر أنواع البيوع. لأن لفظ البيع وضع لذلك ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد بها الخصوص، لأنهم متفقون على حظر كثير من البيوعات.

أما عن الصبغة فإن البيع قد يكون بالتعاطي دون إيجاب وقبول وقد كون مع الإيجاب والقبول ومن حيث الربح المستفاد فقد يكون بيع توليه بدون ربح أو وضعيه بخسارة أو مرابحة بربح معلوم. وهذه بيوع الأمانة.

ب) الرهن:

يقصد له لغة: الثبوت والدوام، وفي اصطلاح الفقهاء جعل المال وثيقة بالدين والأصل فيه **قوله تعالى " فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ " البقرة :٢٨٣.**

إذا لا يصح الرهن دون قبض لأن الغرض منه التمكن من استيفاء الحق عن عدم الأداء عن طريق بيع العين المرهونة. كما أن اشتراط السفر في **قوله تعالي "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ"، والحكم في السفر**

والحضر.[1]

ج) الإجارة:

الأصل فيها **قوله تعالى "فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" الطلاق:٦** وتعرف لغة بأنها بيع المنفعة. واصطلاحاً بأنها عقد على منفعة مباحة بغرض معلوم، ويشترط فيها التراضي كسائر العقود، والخلاف في وقت استحقاق الأجرة، هل نستحق عند العقد أم بعد التمكن من الانتفاع.[2]

د) إباحة الطيبات:

يقصد بها إباحة الانتفاع بالطيبات كتصرفات أو حيازة أعيان ومنافع بشكل فردي وليس تعاملاً مع الغير أو إبرام عقود معه. والطيبات لفظ عام يحتمل معنيين: أحدهما ما يلازم النفس والثاني المباحات ما أحل الله.

وقد ورد إباحة الطيبات في أكثر من موضع في القرآن الكريم تحمل كلها نفس المعنى والحكم، **منها قوله تعالى "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ" سورة المائدة:٤.**

ويستدل من الآية الكريمة على عموم الإباحة كل ما ترغب فيه النفي البشرية وتحية إلا ما ورد النهي عنه بدليل.وقد فصل القرآن الكريم بعضاً من

(١) محمد بن احمد الانصارى القرطبى: تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القران،دار التقوى للنشر والتوزيع ،القاهرة ،٢٠٠٨،المجلد٢ ،ص٢٩٥ وما بعدها

(٢) محمد جمال الدين القاسمى:تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل،دار الحديث لنشروالتوزيع،القاهرة،٢٠٠٣،المجلد٩ ،ص ١٦٠-١٦٣

مجمل هذه الطيبات فأباح الصيد حيث **قال "أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا" المائدة:٩٦.**

وكذلك قوله تعالى "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ" النحل: ٨١.ولا يتصور أن يتم هذا الانتفاع بدون تملك هذه النعم وإباحتها من قبل المشروع.

هـ) الجعالة:

وهى التزام من طرف واحد بدفع مال معين مقابل عمل معين فهي مشتقة لغة من الجعل وهو الإعطاء والتخصيص واصطلاحاً هي التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه.(١)وأصلها **في قوله تعالى "قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ". يوسف: ٧٢.**

فتضمنت الآية التزام إعطاء حمل بعير وهو الجعالة، وقد جعل ذلك مقابل إرجاع صواع الملك وفي الجعالة يجوز أن يكون الطرف الثاني-المجعول له- مجهولاً، كما لا يجوز أن يكون معلوماً، إلا أن الجعالة نفسها لابد أن تكون معلومة.

والجدير بالذكر أن الجعالة هي أحد أشكال الإجارة، إلا أن هناك فرقاً في وقت استحقاق الأجرة، فلا يجوز تقديم الأجرة في الجعالة بخلاف الإجارة

---

(١) محمد الخطيب الشربيني: مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الثاني، دار الفر للنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص٤٢٩.

والجعالة التزام من طرف واحد، بينما الاجازة عقد فيه طرفان كما أن مقدار العمل قد لا يعرف في الجعالة بينما يعرف في الإجازة.

و) الكفالة "الزعامة":

تطلق الكفالة في اللغة على الضم والالتزام، بينما في الاصطلاح فهي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحث: والكفالة لا تكون إلا في الحقوق التي تجوز النيابة فيها، أما كل حق لا يقوم فيه أحد عن أحد كالحدود فلا كفالة فيها.[(١)] ووردت في قوله **تعالى "وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ" يوسف:٧٢.**

فالآية نصت على جواز الكفالة وتسمى زعامة للنص على ذلك في القرآن الكريم وتسمى ضماناً أيضاً لأن الكافل يضمن الكفيل ويقوم مقامه.

وتلك هي أبرز المعاملات التجارية التي أصلها الله عز وجل ويتعامل بعا غالبية المسلمين ولا يدركون أنها من المعاملات التي وردت صراحة أو ضمناً في قصص القرآن الكريم، والذي تناول أكثر من نصف المعاملات التجارية المعتمدة شرعاً بالنص سواء كانت المعاملة تجارية في الأصل كبيع أو سلم أو اجازة.. أو اجتماعية تدخل فيها المخالفة أو الصلح أو أي وسيلة أخرى ضرورية لإتمام العمل التجاري في الكفالة والقرعة والقسمة أو أي شكل من أشكال المنفعة المتبادلة كالشركة.

---

(١) محمد بن احمد الانصارى القرطبى: تفسيرالقرطبي ....، مرجع سابق، المجلـد ٥ ،ص ١٧٣-١٧٤.

رابعا: التحفيز على العمل وتقديم الخدمات:

استخدم القرآن الكريم أساليب متنوعة في استنهاض الهمم واستغلال الطاقات العاملة إذ يرتبط العمل الصالح تارة بالآخرة والثواب وتارة بدخول الجنة في مواضع عديدة تزيد عن ثمانية موضع.ومنها ما اعتبر فيها العبادة الخالصة لوجهه الكريم جزء من العمل الصالح كما في **قوله تعالى** "**إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**" **البقرة:٢٧٧.**

وهذا دليل على عموم النص فكل صلاة أو زكاة عمل صالح شرط الإخلاص وليس كل عمل صالح صلاة وزكاة .. وبالتالي فإن التجارة والصناعة وطلب العلم الذي لا غنى عنه هو أيضاً عمل صالح. وقد أورد القرآن الكريم لنا بعض من النماذج لتكون لنا قدوة. منها في ذكر نبي الله داود عليه السلام "**وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ**" **الأنبياء:٨٠** حيث كان يضع الدروع والأسلحة.

وكذلك نوح عليه السلام كان نجاراً وضع السفينة التي أمره الله بها في **قوله تعالى** "**وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ**" **هود:٣٨.**

وكذلك استخدم الأسلوب غير المباشر في الدعوة للعمل وتعبئة الطاقات الاقتصادية كما جاء في **قوله تعالى** " **وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**" **الحديد:٢٥.** بينما صرح في مواضع أخرى بأهمية العمل لاستغلال الأرض وثرواتها. **فقال تعالى** "**وَآَيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا**

حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ. وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ.لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ" يس:٣٣- ٣٥.

ولقد ساق لنا القرآن الكريم نص مريم بنت عمران[١]، التي تبرز لنا مدى أهمية التوكل على الله والسعي في طلب الرزق وإن كانت مريم قد رزقت من عند الله بغير عمل أو تعب " **كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ" آل عمران: ٣٨.**

فقد كانت تأتيها فكاهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف من الجنة بأمر الله وهذا لا يقصد منه الركون إلى الكسل وعدم الأخذ بالأسباب ففي موضع آخر هي أحوج ما تكون إلى الراحة وعدم السعي لطلب الرزق بينما يطالبها المولى عز وجل بالسعي والعمل وذلك أثناء ولادتها للمسيح عيسى بن مريم عليه السلام. عندما أمرها الله **عز وجل بقوله " وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا" مريم:٢٥.**[٢]

وما كان ذلك إلا ليقرر لنا المولى عز وجل المنهج الطبيعي في الحصول على الرزق وهو السعي والعمل، حتى في الأوقات التي لا نقوى فيها عليه. فتلك نبذة عن المصادر الاقتصادية التي تتسع لتشمل التنمية الاقتصادية والسياسة النقدية وحركة التعامل التجارية واستغلال الطلاقات العاملة والاستفادة من الثروات الطبيعية والحفاظ عليها لأطول فترة ممكنة من خلال الاستهلاك الرشيد

---

(١) محمد جمال الدين القاسمى:تفسير القاسمي ....مرجع سابق،المجلد ٢ ،ص ٣٥٩ .

(٢) المرجع السابق مباشرة ،المجلد ٧ ،ص ٩٦

الذي يتناسب مع متطلبات المجتمع، فضلاً عن البعد الأخلاقي الذي لم تنجح فيه الاقتصادات الوضعية في إقناع معتنقيها بانتهاجه ألا وهو تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ويبقى مبدأ آخر لمصادر الأمن الاقتصادي يتمثل في الحفاظ عليه وهذا ما سنشير إليه على النحو التالي:

المطلب الثالث

الحفاظ على استمرارية الأمن الاقتصادي

تتعدد وتتنوع أساليب الحفاظ على الأمن الاقتصادي بتعدد وتنوع مصادره والتي يمكن حصرها فيما يلي:

١) الوعظ والإرشاد.

٢) توثيق المعاملات حفاظاً على حقوق العباد

٣) منع ممارسة المعاملات المحرمة

٤) توقيع العقوبة والجزاء على المخطئ

وفيما يلي نلقى الضوء على هذه الأساليب بالتفصيل المناسب.

أ) الوعظ والإرشاد:

لقد قصر علينا القرآن الكريم بشأن الأمن الاقتصادي العديد من الدروس التي تعلمنا أن البعد عن منهج الله عز وجل يؤدي إلى وقوع العذاب أو مصادره النعمة أو إنقاصها. **فتلك هي "سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا" الفتح:٢٣.**

ومن أبرز هذه الدروس ما يلي:[1]

- قصة قارون: والذي كان من قوم موسى وكان من أعلم الناس بالتوراة ورزقه الله المال حتى " **إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ**" **القصص:٧٦**.فركن إلى الدنيا واطمئن لها ونسى حق الله في ماله وتكبر على الفقراء فكانت النتيجة " **فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ**" **القصص: ٨١.**
- قصة أصحاب الجنة، وكان أبوهم رجلاً صالحاً، كثير التصدق على الفقراء والمساكين وبعد موته أرادوامنع الصدقة وذلك بالإسراع بقطف الثمار قبل حضور المساكين فاستحقوا بتلك النية السيئة مصادرة النعمة **من الله عز وجل "فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ. فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ" القلم: ١٩-٢٠.** فاحترقت الجنة بأمر من الله عز وجل [2]

وغير ذلك من قصص القرآن الكريم التي تطالبنا بالحفاظ على الأمن الاقتصادي من خلال الالتزام بطاعة الله والسعي في طلب الرزق والاعتقاد بأن الله بيده أرزاق العباد، فإن عصيتم فسنة الله ماضية كما مضت في الأولين.

---

(١) د/أحمد يوسف: القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع – القاهرة، ١٩٩٠، ص٩٠- ٩٤.

(٢) محمد بن احمد الانصارى القرطبى: تفسيرالقرطبي ....،مرجع سابق،المجلد ٩ ،ص ١٧٧-١٨٠

ب) توثيق المعاملات حفاظاً على حقوق العباد:

لقد كفل الإسلام الضوابط التي من خلالها يمكن إيصال الحقوق لأصحابها وأداء الواجبات المطلوبة منهم، ومنها:

- كتابة الدين"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**" **البقرة:٢٨٢.**

فالأمر على إطلاقه يفيد الوجوب، إلا أنه لا جوز في حالة "**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**" **البقرة:٢٨٣.**

- الاستشهاد عن البيع: **قال تعالى** "**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**" **البقرة:٢٨٢** وهو وسيلة لضمان الحق.
- المعاملة بالمثل: **قال تعالى**" **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**" **البقرة:١٩٤.** ويستوي في ذلك أن يكون الاعتداء على النفس أو المال أو مادون ذلك..
- تحريم شهادة الزور: **قال تعالى** "**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**". **سورة الحج: ٣٠**، وعلة ذلك التشديد هو ما لشهادة الزور من خطر جسيم على المجتمع حيث تؤدي إلى ضياع الحقوق ونشر الأحقاد والعداوة بين الناس.
- تحريم كتمان الشهادة:**قال تعالى**" **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ**" **البقرة: ٢٨٣**.، تتفق كتمان الشهادة مع شهادة الزور في علة التحريم، ويضاف إلى الأولى نسبة الإثم للقلب لأنه مجمع الصلاح والفساد.

ج) منع ممارسة المعاملات المحرمة:

وهو أحد الأساليب التي اتبعها الإسلام للحفاظ على الأمن الاقتصادي ومن أهم تلك المعاملات المحرمة ما يلي:

- تحريم الربا والذي ورد في شأنه العديد من الآيات الكريمة مثل: **قوله تعالى "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" البقرة:٢٧٥. وكذلك قوله تعالى "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ" البقرة:٢٧٦**.فالتعامل بالربا يسمح لفئة طفيلية بالحياة على حساب الآخرين واقتصاص دمائهم والتمتع بجهدهم وتعبهم دون المشاركة في الربح والخسارة وتحمل المخاطر. ولم يأذن الله عز وجل بحرب على أحد سوى المرابي **قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩.**
- تحريم الخمر والميسر: **قال تعالى " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا" البقرة:١٢٩.**

لقد قرن الله تعالى الخمر والميسر في الحكم وذلك لشدة ضررهما وعادة ما يجتمعان فالأصل هو تحريم الميسر، لأنه يعتمد على امتلاك الشيء دون سبب شرعي واقترانه بالخمر مرتين تشديداً على أثمهما لأن كلاهما يورث العداوة والبغضاء والمحصلة النهائية أن ضررهما الاقتصادي أكبر من نفعهما.

- تحريم الرشوة: والأصل فيها أن أحد سلوك اليهود في التعامل وأخبر عنهم القرآن الكريم **"سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ" المائدة:٤٢.**

والسحت هو كل مالا يحل كسبه ومعناه في اللغة: الهلاك والشدة وسمى

بذلك لأنه ينتزع البركة من المال ويستأصلها. وقد ذكر البخاري أن السحت هو الرشوة **وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله الراشي والمرتشي" رواه الترمذي٣٩٧/١٣٥٢.**

د) توقيع العقوبة والجزاء على المخطئ:

العقوبة هي النتيجة المنطقية لروع الجناة، فلا يجوز الاعتداء بضعف الوزاع الديني لديهم، وإنما لابد من توقيع العقوبة الدنيوية حتى يكون عبره لكل من تسول له نفسه زعزعة استقرار وأمن المجتمع.

قال تعالى "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" المائدة: ٣٣-٣٤.

وخلاصة القول، فإن الإسلام عمق فكرة المواطنة الاقتصادية أو ما أسميناه في بحثنا باقتصاديات المواطنة، من خلال فكرة الأمن الاقتصادي واستعراض الأساليب المناسبة للحفاظ عليه من خلال نظما اقتصادي شامل يعالج الملكية والتوزيع ولا يقتصر فقط على الإنتاج وما يحققه من أرباح من خلال منهج اقتصادي تربوي أخلاقي انفرد به النظام الاقتصادي الإسلامي دون غيره من الأنظمة الاقتصادية المعاصر.

المطلب الرابع

مجالات تحقيق الأمن الاقتصادي في الإسلام

ويتجلى تحقيق الأمن الاقتصادي في الإسلام مثل التوزيع العادل للدخول وإقرار الملكية الخاصة.. الخ فمجالات الأمن الاقتصادي ما هي إلا مجموعة من الأحكام الشرعية التكليفية القابلة للضبط والتحديد والتي تميز بسهولة مراقبتها سراً أي فيما يخص علاقة الفرد بربه، وعلنا عند اللجوء للقضاء.

حيث أن تحقيق الأمن الاقتصادي هو أول مسئوليات الدولة تجاه مواطنيها الذين لا يملكون القدرة على تنظيم وإدارة مثل هذه الأمور لذلك، فإن الشرع خاطب ولي الأمر وكلفه بتطبيقها.ومن أبرز هذه المجالات: جمع الزكاة وتوزيعها.

- جمع الزكاة وتوزيعها.

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، ورد النص عليها في القرآن في مواضع عدة منها " **وَآَتُوا الزَّكَاةَ" البقرة:١١٠**.وكذلك قوله "**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ" المعارج:٢٤-٢٥.**

والأموال التي تجب فيها الزكاة كثيرة وضابطها هو النماء أو القابلية للنماء فإن كان المال نامياً بذاته كبهيمة الأنعام أو قابل للنماء كالنقود وعروض التجارة وجبت فيه الزكاة بالشروط الشرعية. ولقد ذكر القرآن الكريم المصارف الشرعية للزكاة **في قوله تعالى "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ**

أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ".التوبة:٦٠

ولقد عهد الإسلام لولي الأمر بمهمة جمع الزكاة وتوزيعها سواء كانت أموالاً ظاهرة كالزروع والثمار أم باطنة كالنقود، والدليل في ذلك **قوله تعالى "وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا"**. وهذا يتضمن تفويض لولي الأمر بجواز تعيين عاملين عليها لمباشرة محاسبتها وجمعها وتوزيعها. **قال تعالى "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" التوبة: ١٠٣.**

إذ أن سيادة الدولة هي الأصل والاستثناء عليها أن يوكل ولي الأمر صاحب المال في إخراج زكاته بنفسه-خاصة الأموال غير المعلومة-كما يجوز له أن يمتنع عن إعطائها للحاكم إن كان جائراً.

فالزكاة مورد هام من موارد المجتمع المسلم، يتجلي فيها التعاون بين المسلمين وتحقيق الضامن الاجتماعي، فالفقير له حق في مال الغني، وهذا ليس فضلاً أو منه من الأخير، بل واجب قرر له المولى عز وجل نفس درجة العقوبة والتعذيب المقررة لتارك الصلاة في **قوله تعالى "أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ. فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ. وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ. فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ" الماعون:١-٤.**

فذهب الفقهاء إلى أن ويل هو داء في قاع جهنم جعله الله لتارك الصلاة والممتنع عن أداء الزكاة. وقيل أنه لفظ وبل كتابة عن الوعيد والتهديد بشدة العقاب.[١]

---

(١) محمد جمال الدين القاسمى:تفسير القاسمي ....مرجع سابق،المجلد ٩ ،ص ٤٩٠-٤٩١

المبحث الثالث

تحديات المواطنة في مصر

سبق وأشرنا إلى أن المواطنة تنطوي على الاحترام المتبادل سواء في العلاقة بين المواطن ودولته أو بينه وبين أبناء وطنه. والشعور بالانتماء لا يولد معه وإنما ينمو تدريجياً مع إدراكه لما تبذله الدولة من جهد لخدمة مواطنيها ورعايتهم. وبقدر ما يتمتع به الفرد من احترام لحريته الدينية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية دون تمييز، بينما يتقلص الشعور بالانتماء إذا شعر الفرد باضطهاد من قبل جولته أو غيره من المواطنين. فيصبح أكثر استعداداً لاكتساب مواطنه دولة أخرى يتمتع فيها بحقوقه.

ولقد أثرت العولمة بما تفرضه من طابع كوني للاقتصاد والدعوة للتكامل معه وتقلص التزام الدولة بتوفير الأمن الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين، نتيجة التوجه نحو قفص النفقات العامة، فلم تعد الدولة هي المصدر الوحيد لتوفير الرعاية والأمن الاقتصادي والاجتماعي. لذلك يثور تساؤلات عدة حول حقوق المواطنة في مصر، بيد أن الوحدة الوطنية–وهي حقيقة تاريخية– تقود على أساس التجانس الديني. وقد عرفت مصر في تاريخها الطويل التسامح والتعايش بين القطبين –المسلمين والمسيحيين– رغم مرور لحظات من التوتر والأزمات.

إلا أن التساؤل عن الحقوق الاقتصادية للمواطنة والممثلة في تحقيق الأمن الاقتصادي لم يثير جدلاً إلا في السنوات القليلة الماضية.

لذا نحاول في هذا المبحث الوقوف-قدر الإمكان- على طبيعة وأبعاد واقع المواطنة في مصر، من خلال إبراز التحديات التي تواجه المواطنة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي وذلك على النحو التالي....

المطلب الاول

التحديات السياسية التي تواجه المواطنة في مصر

إن تاريخ الدعوة للإصلاح السياسي كاد يقترب من قرنين من الزمان، تأثر خلالهما بفعل العديد من العوامل الداخلية والخارجية. وفي إطار التطور التاريخي للمواطنة اتسعت القاعدة لتشمل من هم خارجها. وتم انتزاع حق الانتخاب ليشمل قطاعات كانت مضطهدة ومستغلة من السكان. كما تم ضبط القواعد الانتخابية بما يسمح بتعليم قطاعات عريضة من المواطنين للانتخابات، تحولت هذه القواعد إلى رموز يشارك فيها جميع من يمارسها وأصبحت تعبيراً عن هوية واحدة تجمعهم.

إلا أنه تبقى أمر آخر بل هو الأهم وهو التعديلات الدستورية، وإن صح التعبير بناء الدستور. فالحديث عن أي إصلاح سياسي لا يتم بغير مناقشة الواقع الدستوري خاصة وأنها حديث الساعة بعد انتهاء الانتخابات التشريعية.

إذ من المتوقع أن يؤثر البناء الدستوري الجديد على التطور السياسي لمصر خلال الفترات المقبلة، ربما لأنها تتعلق بالمواطن وطبيعة العلاقة بين السلطات والتوازن بينها وهي أمور لم تتطرق إليها التعديلات السابقة التي تناولها دستور ١٩٧١ السابق ربما لأنها كانت تخدم أغراضاً معينة.

إلا أننا في هذا المقام لا نقحم أنفسنا في الحديث عن الدستور، فالأمر متروك للمختصين.. وإنما نتناول ما يتعلق بموضوع البحث.. ألا وهو المواطنة!!

لذلك نتناول بعض النصوص الدستورية السابقة في دستور ١٩٧١ والمتعلقة بالمواطنة.. مع محاول لإبراز رؤيتنا الخاصة أو توقعاتنا بشأن تلك المسألة.

- المواطنة في دستور ١٩٧١:

في عام ٢٠٠٧ تم تعديل ٣٤ مادة من نصوص الدستور منها ما يتعلق بمسألة المواطنة وهي المادة (١) والخاصة بالنص على المواطنة في الدستور والمادة (٢) والخاصة بالنص على الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع والمادة (٤) والخاصة بالنظام الاقتصادي بمصر وبنص المواد المتعلقة بالحريات والحقوق والواجبات العامة مثل الفقرة الأولى م/١٢ وكذلك المواد (٢٤، ٣٠، ٣٣، ٣٧...الخ).

وجميعها مواد تتعلق بالنظام الاشتراكي وما يرتبط به من صياغات مثل "المكاسب الاشتراكية"، "الملكية العامة أساس للنظام الاشتراكي"، "دعم السلوك الاشتراكي"، "مكاسب النضال الشعبي للاشتراكية".(١)

---

(١) عبد الفتاح الجبالي: التقرير الاستراتيجي العربي لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٧٠.

ولقد تضمن التعديل إلغاء كافة الصياغات والعبارات الأيديولوجية التي تشير إلى الاشتراكية بكل مفرداتها، واستبدلت بالمادة (١) مبدأ المواطنة أما باقي التعديلات استبدلت المترادفات بعبارة العدالة الاجتماعية وحقوق العمال.

وعليه، فإن التعديل قد لحق معظم المواد التي تتمثل في إلغاء الاشتراكية لتحقيق التلاؤم بين نصوص الدستور والأوضاع الاقتصادية والسياسية المعاصرة.

بحيث لا يفرض الدستور على المجتمع نظاماً اقتصادياً معيناً لا يمكن تعديله إلا بتعديل الدستور وتجنباً لما تنص عليه هذه المواد من عبارات قد تفيد في ظاهرها الانتماء لنظام اقتصادي بذاته يمكن أن يتجاوزه الزمن. كما يمكن للمواطن أيضاً أن يلجأ للقضاء إذا انتهكت حقوقه مستنداً إلى مبدأ المواطنة في المادة (١) من الدستور.

وعلى الرغم من أن هذا التعديل قد لاقى قبولاً واسعاً لدى قطاعات كبيرة على أساس أنه تعبير عن الواقع. إلا أنه–في رأينا–ينطوي على تناقض في النصوص مقترن بانسحاب غير مباشر للدولة من رعاية الفقراء، بالإضافة إلى التحول عن تأدية وظائفها التنموية، رغم النص على مبدأ المواطنة في تلك التعديلات.. والذي يتضمن هو الآخر تأكيداً على حقوق المواطنين وعدم المساس بها...

فتلك فجوة وتعارض بين النصوص الدستورية أبرزته الممارسة الواقعية فيما بعد..

- **الجدل حول المادة (١) المتعلقة بالمواطنة:**

تنص المادة (١) بعد التعديل على أن "جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة".

ترتبط قضية الهوية بالمواطنة والدين ارتباطاً معقداً يصعب الفصل بينهما وتثير عدد من القضايا المرتبطة بها مثل حيادية الدولة وحدود المجال العام والمجال الخاص وكيفية إدارة التنوع داخل المجتمع. وتضمن المواطنة عند وضع الدستور والقوانين المنظمة لحقوق الأفراد عدم التحيز لانتماءات دينية أو عرقية.(١) وقد أثارت هذه المادة جدلاً واسعاً بين مؤيد ومعارض.

- **المؤيدون:** يرون أن هذه المادة هي الركزية الأساسية للدولة المدنية، وعدم النص عليها ينتقص مدينونية الدولة وبالتالي يتعارض معها نص المادة (٢) والتي تنص على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. وهذا رأي العلمانيين والمطالبين بدستور علماني. إلا أن توازنات القوى ليست لصالحهم.
- **أما المعارضون:** يرون أن المادة (١) لا تتناقض مع كون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، إذ يخضع غيرالمسلمين لأحكام شرائعهم فيما

---

(١) د/هويدا عدلي: إشكالية الهوية والمواطنة في الدستور. بحث ضمن محرر بعنوان وطن بلا مواطنين–التعديلات الدستورية في الميزان، تحرير: د/بهي الدين حسن وآخرون، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٧.

يتعلق بالأحوال الشخصية، ومن جهة أخرى. أن الشريعة الإسلامية تتضمن تطبيق المواطنة **استناداً لقوله تعالى "لا إكراه في الدين"**. بالإضافة إلى عصمة الدماء لعموم الناس بموجب أحكام الشريعة.ومن جهة ثالثة: أن الدستور يتضمن العديد من النصوص التي تؤكد على حيادية الدولة الإسلامية في المساواة وحرية العقيدة (المواد ٤٠، ٤٦) [(١)].

بينما ترى الباحثة، أن مصطلح المواطنة وحده غير كاف، بل لابد من إجراء تعديلات واسعة فضلاً عن الإصلاح التعليمي والإداري لتفعيل المواطنة على أرض الواقع، كما أن الشريعة الإسلامية هي شريعة غنية وتدرس أحكامها في كثير من دول العالم، وبالتالي فهي لا تمثل مبدأ مع غير المسلمين، وإنما الجدل القائم ما هو إلا صراع سياسي في إطار ديني.

- الجدل حول المادة الثانية من الدستور:

سبق وأشرنا إلى أن مفهوم المواطنة الذي أضيف إلى نص المادة الأولى من الدستور المصري في عام ٢٠٠٧، يتأسس على قاعدة قانونية وسياسية وثقافية أساسية هي المساواة وقد أصبح نصها الجديد"جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة. والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة".

وقد سبق وأشار الدستور عند صياغته في عام ١٩٧١ إلى المساواة في

---

(١) المرجع السابق مباشرة.

المادة رقم(٤٠).[١]

والجدير بالذكر أن هذا التعديل. قد أثار جدلاً كبيراً حول تبعات تبني هذا المفهوم وما يفرضه من تحديات ليس فقط أمام السلطة. وإنما في وجه الشعب في ضوء حقيقة أن كليهما ينتميان إلى الوطن ومتضامنان في السعي لتحقيق نهضته وتقدمه، وتوفير أمنه وسلامته.

لذلك فإن الحديث عن المواطنة يتطلب العودة إلى الوراء قليلاً. لنتأمل مفهوم "تحالف قوى الشعب العاملة". التي جاء مصطلح المواطنة ليحل محله في صدارة الدستور المصري.

فقد أدركت ثورة ٢٣ يوليو منذ أيامها الأولى، ضرورة مواجهة التحديات الداخلية والخارجية معاً. وهو الأمر الذي يتطلب تحقيق الوحدة الوطنية والتي تم تقديمها على أنها تجمع كل المواطنين تحت راية واحدة. من أجل تحقيق هدف سام يعلو فوق أي خلاف أو حزب، في ظل ولاء اسمي يدين به كل فرد من أفراد المجتمع، بحكم انتمائه للوطن، انتماء يجب أي انتماء طائفي أو مذهبي أو إقليمي ضيق".[٢]

---

(١) وقد جاء في صدر م/٤٠ من الدستور: المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

(٢) د/ عماد عواد: المواطنة والأمن، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، القاهرة، ص٧٠.

وعلى الرغم من التغيرات العديدة التي شهدتها مصر على مدار العقود التالية استمرت صيغة تحالف قوى الشعب العاملة تتصدر الدستور جنباً إلى جنب مع النظام الاشتراكي، إلى أن تم تغيير ذلك الموضع في إطار التعديلات الدستورية التي حلت فيها المواطنة والنظام الديمقراطي محلها.ويجد هذا التعديل تفسيره في التغيرات التي طرأت على النية الداخلية والخارجية للنظام.(١)

فعلى المستوى الداخلي فقد اندثر الخطاب الثوري بمفرداته الاشتراكية لصالح خطاب جديد عكس توجهاً متعاظماً لتبني نظام السوق الحر وزيادة دور القطاع الخاص في عملية التنمية الوطنية.. ومن جهة أخرى. أفسح الاتحاد الاشتراكي العربي المجال للأحزاب السياسية التي عادت إلى الظهور على المسرح السياسي الداخلي في إطار توجه نحو الديمقراطية.

بينما على المستوى الخارجي، فقد نجحت مصر في تحرير سيناء من الاحتلال ورفعت اتفاقية سلام مع إسرائيل وضعت نهاية لحالة الحرب المستمرة بين البلدين كما اتجهت السياسة الخارجية إلى التأسيس لعلاقات قوية مع كافة القوى المؤثرة على الساحتين الإقليمية والدولية بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وقد انعكس كل ذلك على طبيعة الخطاب السياسي الذي اختفت منه الإشارة إلى "قوى الاستعمار الصهيونية".

وفي المقابل أفرزت بيئة النظام تحديات جديدة تطلبت أساليب مستحدثة في

---

(١) المرجع السابق مباشرة: ٨١– ٨٢.

التعامل معها نظراً لخطورتها على كل من الأمن الداخلي والقومي. وفي ظل هذه المعطيات برز مفهوم "المواطنة" باعتباره يقدم البديل لتحالف قوى الشعب العاملة ذات الرنين الاشتراكي، ويبتعد عن مصطلح الوحدة الوطنية الذي قد يشير إلى وجود انقسامات فعلية تتطلب تحقيق الوحدة الوطنية بين مكوناتها، فضلاً عن أنه يضع الفرد في قلب الأحداث مؤدياً لواجباته وساعياً للحصول على حقوقه ومدافعاً عن وطنه.

والجدير بالذكر، أن التحديات الحقيقية التي يواجهها المجتمع المصري، من شأنها أن تفرق الصف الوطني وتشتته بل وتضعفه أيضاً. لذلك فإنه في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها مصر، أصبحنا في حاجة ملحة إلى الاتفاق على ترتيب أولويات المواطنة، ثم السعي لتعزيز الصف الوطني من خلال العمل في مجالات الاتفاق وليس توسيع مواضع الاختلاف.

فالمواطنة باعتبارها رابطة معنوية فهي نتاج مجموعة من المكونات التي تحيط بالفرد منذ ولادته وتؤدي إلى خلق رابطة غير ملموسة بينه وبين الوطن، من خلال مجموعة من المعطيات تؤدي محصلتها إلى خلق هذه الرابطة. ومن هنا تبرز مسألة احترام حقوق الإنسان بأبعادها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما يؤدي إلى تدعيم الجبهة الداخلية في مواجهة التحديات الداخلية منها والخارجية.

وهنا يبرز التساؤل الآتي: كيف يمكن الإقرار بحقوق المواطنة الكاملة لغير المسلمين في ظل أعمال المادة الثانية من الدستور المصري؟

بداية نشير إلى أن المادة الثانية من الدستور المصري حددت أمرين هما:[١]

النظام السياسي ومرجعية النظام القانوني، حيث تقرر تلك المادة بصيغتها الحالية المرجعية الإسلامية كل المبادئ الواردة بالدستور والمتعلقة بالمساواة وبحقوق المواطنين وغير ذلك كما أن مبدأ المواطنة يجد دعامته المستفادة من أحكام الشريعة الإسلامية بموجب نص المادة المذكورة، وهو يستبعد أي زعم بأن مبدأ المساواة بين المواطنين يتعارض مع الشرع الإسلامي أو أنه مبدأ لا يمليه إلا الفكر الوضعي المتصل عن الدين ومن ثم فإنه يقيم بناء المواطنة بعيداً عن التوترات العقيدية.

إلا أنه عادة ما يحدث خلط بين مضمون الشريعة الإسلامية ومضمون الفقه الإسلامي. فالشريعة الإسلامية تجد مصدرها الأساسي في القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع والقياس، بجانب ذلك يوجد عدة مصادر يختلف فيها الرأي من مذهب لآخر مثل المصالح المرسلة والعرف والاستحسان.. الخ، ومن المعروف أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين:

- **الأول: أحكام قطعية الثبوت والدلالة ولا مجال للاجتهاد فيها**
- **الثاني: أحكام اجتهادية إما لأنها ظنية الثبوت أو لكونها ظنية الدلالة.**

وتختلف باختلاف الزمان والمكان. وهو الأمر الذي أدى إلى تعدد

---

(١) د/عمر الشوبكي "محررا" وآخرون: المواطنة في مواجهة الفتنة الطائفية، مركز الدراسات السياسة والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٧- ٣٠.

المذاهب الإسلامية. أعطى الفقه الإسلامي مرونة وحيوية.وهذا ما يجعله صالحاً لكل زمان ومكان. يفتح باب الاجتهاد في استنباط الأحكام بما يتفق والأصول العامة للشريعة الإسلامية لمواجهة ما يجد في المجتمع من تطورات اقتصادية واجتماعية وفكرية وعليه فإن الفقه الإسلامي يقصد به مجموعة الأحكام الشرعية الفرعية العملية التي يستطبها الفقهاء من الادلة التفصيلية.(١)

واستناداً إلى ما سبق، فإن النص على كونه الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع يسمح باستنباط أحكام يواجه بها المجتمع ما يجد فيه من تطورات ومن جهة أخرى فإن النص يكفل حرية العقيدة لغير المسلمين **إعمالاً لقوله تعالى "لا إكراه في الدين". سورة البقرة:٢٥٦**.كما يكفل أيضاً المساواة بين المسلمين وغيرهم في الحقوق والواجبات العامة **اعمالاً لمبدأ "لهم ما لنا وعليهم ما علينا"**.كما أنه من المسلم به أن مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء تقرر أن غير المسلمين–من أهل الكتاب–يخضعون في تنظيم أحوالهم الشخصية لشرائع ملتهم. وهذا ما استقر عليه فقهاء الشريعة الإسلامية.

ولكن هل تفرض المادة الثانية من الدستور على عاتق الشرع مهمة تنقية التشريعات القائمة من مخالفة للشريعة الإسلامية. أم يبقى الحال كما هو عليه..؟!!

إن المشرع الدستوري بمقتضي المادة الثانية يلزم السلطات المختصة

---

(١) د/أحمد أمين: المادة الثانية مع الدستور– مدلولها.. ونتائجها،مكتبة الرؤيةالدولية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٤٣ – ٤٥.

بضرورة الالتجاء إلى مبادئ الشريعة لاستمرار الأحكام المنظمة للمجتمع.ونظراً لكون تنقية التشريعات القائمة لما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية يستغرق وقتاً طويلاً، فضلاً عن استحالة إتمام عملية التنقية دون مراجعة للتشريعات وتحليلها وتقييمها في ضوء الشريعة الإسلامية.

نرى أنه يجب تخصيص لجان من رجال الدين والفقهاء والقانون لتولي هذه المهمة. وذلك لتهيئة المناخ بالانتقال التدريجي بالمجتمع المصري إلى إقرار حالة من الكفاية والعدل والقضاء على مظاهر الفساد و الانحراف عن شرع الله.

إن قضية المادة الثانية من الدستور ليست مشكلة يمكن إدراجها ضمن الهم الوطني والكلام عن تغييرها لا يعبر عن الرأي العام في مصر. فهو في حقيقة الأمر لا يعدو أن يكون من إفرازات الاحتقان والتوتر. ولا يمثل سوى رأي قلة محدودة من المثقفين العلمانيين. إلا أن ذلك لا يعد كافياً لاعتبارها أمراً مصيرياً يحتاج إلى نقاش وجدل كبيرين.

ومن جهة أخرى فإنه منذ أن صيغت هذه المادة في دستور ١٩٢٣ وحتى الآن لم يثبت أنها قد عطلت إصلاحاً أو تسببت في إحداث ضرر لأي فئة من فئات المجتمع. خاصة وأن شكوى بعض الأقباط ليس لها أي صلة بتلك المادة. علماً بأن المسلمين لهم شكاوى أكثر وأعمق رغم وجود هذه المادة التي يتوهم البعض أنها تعطي المسلمين حقوقاً أكثر من غيرهم.

ومن جهة ثالثة، فإن العبث بمحتوى المادة يزعزع الكيان الدستوري في المجتمع، بل وينزع عن بقية مواد الدستور المرجعية الإسلامية، وهو الأمر

الذي ينعكس على مفهوم المواطنة سلباً حيث تصبح بلا سند.

فالأمر ليس باليسير، خاصة وأن قوى التطرف أصبحت تفـضل الانقـسام على العيش المشترك، كما أن ثمة قوى خارجية تدعم التفرقة وتزيد مـن حـدة الخلاف.. حيث كثر الحديث عن قلق الأقباط ومخاوفهم من الشريعة الإسـلامية وإمكانية تطبيقها داخل مصر.

لكن نشير في هذا المقام إلى أن الأقباط من حقهم أن يأمنوا على مركزهم القانوني ومستقبلهم فالشريعة الإسلامية تكفل ذلك-كما سبق وأشرنا-هذا فضلاً عن ضرورة التفرقة بين أحكام الشريعة الإسلامية الثابتة بالقرآن والسنة والتي لا تحتمل التبديل أو التغيير وبين الأحكام الفقهية الاجتهادية. والتي يجوز تطبيقاً لمبدأ المواطنة أن يتم فيها التشاور والتحاور وصولاً إلى الحل الوسط الذي يحقق المساواة بين أبناء مصر جميعاً.

خاصة وأن المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية قائمة ولا تزال في مواجهة حركات التغريب التي تهاجم المجتمع ولم تقم في مواجهة الأقباط. الذين عانوا من هذا التغريب كما عانى منه المسلمين أيضاً، حيث أن رفض النظام القانوني الإسلامي لا يتم ترجيحاً إلا لنظام قانوني وافد من الغرب على حساب نظام موروث عاش في مصر قروناً وتفاعل مع مكوناتها واستوعب ما استطاع من أعراضها وله اتصال ديني بعقيدة الأغلبية.[١]

---

(١) د/ سيف الدين عبد الفتاح: الشريعة الإسلامية والمواطنة.. نحو تأسيس الجماعة الوطنية، بحث مقدم ضمن محرر "المواطنة في مواجهة الطائفية" تحرير د/عمرو الشوبكي. مركز الأهرام السياسية والإستراتيجية- القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٥.

لذلك نؤيد رأي البعض.[1] من ضرورة الحذر كل الحذر من مقولة أن أمن القبطي وضمان وجودة السياسي والاجتماعي مرتبطان بأضعاف إسلامية السلم، لأن وضع المسألة على هذا النحو حسبما تؤثر بعض الأقلام العلمانية لن يفضى إلا إلى نزاع عقائدي، كما أن إضعاف الإسلام في مصر –لا قدر الله– لا يتم لحساب الأقباط –كما يحاولون إقناعهم– وإنما لحساب الحضارة الغربية التي ترغب في القضاء على قبطية القبطي، كما ترغب في القضاء على إسلامية المسلم داخل مصر..

إن التحدي الأكبر يتمثل في مواجهة كل ذلك من خلال اتفاق العقلاء من الجانبين، وبالسبل التي لا تهضم حق أي منهما لكي يتحقق العيش المشترك على أساس يكفل له الدوام والثبات.

المطلب الثاني

التحديات الاقتصادية التي تواجه المواطنة في مصر

تتمثل أبرز التحديات الاقتصادية التي تواجه المواطنة في مصر في العديد من المفاهيم المرتبطة بتوزيع عوائد التنمية والأداء الوطني وقضايا الفقر والبطالة ووجود طبقة وسطى عريضة.وتعد هذه التحديات نتاج سياسات اقتصادية غير موفقة انتهجتها الحكومات السابقة رغم النص عليها في الدستور السابق في المواد من (١٦– ١٨) وكذلك في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية

---

(١) المرجع السابق مباشرة، ص٥٦.

والاجتماعية والثقافية في مواده من (٦- ١٥).

وقد تزايد معدل الفقر في مصر حتى بلغت نسبة من يعيشون تحت خط الفقر حوالي ١٦,٧٪ من السكان. فضلاً عن استيراد ما يقرب من ٥٠٪ من المواد الغذائية ومن ثم فإن ارتفاع الأسعار العالمية للغذاء تزيد عن العبء على المواطن المصري فلم يقتصر الفقر في مصر على الطبقة الدنيا فقط. بل امتد أيضاً ليشمل الطبقة الوسطى ذات الشرائح المتعددة في المجتمع. حيث تعرضت هذه الطبقة إلى نهب منظمة لثرواتها وأموالها لفترة تزيد عن ٢٠عام من خلال شركات توظيف الأموال أو النصب العقاري. الأمر الذي أدى إلى تفشي الفساد بين شرائحها المختلفة نتيجة للفقر وقلة ذات اليد. خاصة من فئة الموظفين الذين شاء القدر أن يمنحوا صلاحيات وسلطات بحكم درجاتهم الوظيفية تمكنهم من استغلالها لتحقيق أهداف خاصة. [١]

أما عن الطبقة الدنيا والتي تتسع لتشكل بجانب العمال والإجراء الفلاحين وفقراء المدن والعاملين بالقطاع غير الرسمي. حيث يحاول هؤلاء الاستيلاء على فائض القيمة الذي يخلقه عنصر العمل.

ويرجع تزايد الفقر في مصر خلال العقدين الماضيين لأسباب عدة، منها:

---

(١) د/أحمد زايد: السياسة الاجتماعية في عالم متغير- رؤية نظرية، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر السياسية الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية، والمنعقد في ٢٦-٢٩ مايو ٢٠٠٨، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤-٦.

١- ارتفاع تكلفة المعيشة نظراً لتعاقب السياسات المختلفة كتخفيض قيمة الجنيه، والزيادة في أسعار الطاقة والنقل وزيادة الضرائب غير المباشرة وتوسيع قاعدتها.. الخ. فأصبح الدعم قاصراً على عدد محدود من السلع والخدمات الاستهلاكية.
٢- تدني مستوى الخدمات الاجتماعية التي توفرها الحكومة: إذ على الرغم من تزايد قيمة الاستثمار الحقيقي في التعليم والصحة، إلا أنها ما زالت دون المستوى المأمول تحقيقه..
٣- ارتفاع أسعار السلع والخدمات التي يسيطر عليها القطاع الخاص: حيث تخضع لآلية العرض والطلب وانعدمت الرقابة على الأسعار. فضلاً عن فرض رسوم مرتفعة على الخدمات والمراقبة العامة كالكهرباء والغاز والمياه والتليفون ..الخ. وتقلص حجم الإنفاق العام الحقيقي على هذه الخدمات. الأمر الذي أدى إلى تدني مستوياتها.

وذات الأمر ينطبق على خدمات التعليم والصحة، رغم تزايد الإنفاق عليها إلا أنه لم يوجه إلى الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لرفع كفاءة الخدمة. الأمر الذي ساهم في تنمية القطاع الخاص في كليهما.

٤- عدم التوازن الجغرافي في التنمية: حيث اعتمدت مصر في تخطيط التنمية على إستراتيجية التركيز في المكان المأهول بالسكان. وهذا ما أدى إلى تعميق التفاوتات الإقليمية بين المحافظات.

وتؤكد خريطة الفقر في مصر، أنه يرتكز وبشدة في الصعيد، حيث تتركز ٧٦٢ قرية من أفقر ١٠٠٠قرية في المنيا وسوهاج وأسيوط. بينما نجد أن ٥٩ قرية من أفقر ١٠٠ قرية توجد في سوهاج فقط. وتمتد خطورة الفقر إلى ضعف

القدرة على إشباع الحاجات المادية والنفسية والتي هي أبسط حقوق المواطنة الاقتصادية والاجتماعية، بل ويتعدى الأمر ذلك إلى الشعور بالاغتراب وانعكاس ذلك على الولاء والانتماء للوطن. مما يفكك العلاقة العضوية بين المواطن والدولة. (١)

لذلك نؤيد ما ذهب إليه البعض. (٢) من ضرورة إعطاء الأولوية للمحافظات الريفية في صعيد مصر حتى وإن كانت قادرة على تحقيق معدلات تحسن سريعة نسبياً خلال فترة زمنية قصيرة، لأن المعدلات الإجمالية للتنمية البشرية لا تزال منخفضة مقارنة بالمتوسط على المستوى القومي، إذا ترتب على السياسات الاقتصادية التي انتهجتها الحكومات السابقة أن نشأت طبقة طفيلية جديدة من الشعب ارتبطت مصالحها بنظام الحكم على حساب الطبقة الدنيا والشرائح الدنيا في الطبقة الوسطي. الأمر الذي أدى إلى اتساع الهوة الساحقة بين طبقات المجتمع المصري حيث ازداد الأغنياء غنى وازداد الفقراء فقراً.

ومما هو غني عن البيان، أن مثل هذه الأمور تؤثر على المواطنة سلباً إذ

---

(١) تقرير التنمية البشرية: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ومعهد التخطيط القومي. القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٩- ٣٣.

(٢) أ/حنان كمال عبد الغني أبو سكين: المواطنة والإصلاح السياسي ودراسة للنظام السياسي المصري "٢٠٠٣-٢٠٠٨"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧٣- ٧٨.

أن الأخيرة تعمل على إلغاء الطبقات وتقريب المسافة بينها وإتاحة الفرص المتكافئة للمواطنين حسب قدراتهم لتحقيق أفضل مستوى اقتصادي واجتماعي.

المطلب الثالث

التحديات الاجتماعية التي تواجه المواطنة في مصر

ينفرد الجانب الاجتماعي للمواطنة بتهديده الصريح للرأسمالية، حيث يختلف معها في رفضه لتكدس للثروات في يد قلة صغيرة ويستهدف التأكيد على تحقيق الرفاهية الاقتصادية لجميع المواطنين على حد سواء.. وهذا يستلزم جهود متواصلة بحيث يمكن تقريب الفوارق الطبقية في المجتمع. وإن كانت فكرة المواطنة اعتمدت في الأصل على التوسع الرأسمالي العابر للحدود، ساعد في ذلك ثورة الاتصالات والتكنولوجيا، ولم يعترف بالجانب الاجتماعي لها. لأنه يضع الجميع على قدم المساواة. (١)

والحق أن العدالة الاجتماعية مطلب ضروري لكل سياسة تستهدف تحقيق المواطنة اجتماعياً. إذ أن مفهوم العدالة وإن بدا غامضاً إلا أنه يتضمن اتفاقاً ضمنياً على تقريب التفاوت في الدخول من خلال إعادة توزيع الثروات... **ولكن ما هو مقدار هذا التفاوت؟**

يعتبر حد الكفاية القياس الأمثل للتنمية الاقتصادية، حيث يتضمن القضاء

---

(1) Dawn Oliver & Derek Heater: The Foundation of Citizenship, New York, Horrester Wheat Sheaf, 1994, pp 34-36.

على أهم تناقضات التنمية المتمثلة في انتشار الفقر والجهل والمرض رغم تزايد متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي، ذلك لأن توفير حد الكفاية لا يقف عند حد زيادة متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي، وإنما يمتد وبصورة مباشرة إلى تحسين مستوى معيشة الطبقات الفقيرة. دون أن يقف بهذا المستوى عند حد الكفاف. (١)

ومع أننا نسلم بالتفاوت بين الناس من حيث الكتابة ومقدار الجهد المبذول، فمن المنطقي أن يتفاوت أيضاً مقدار ما يحصلون عليه من دخل أو ثروة فهذا أمر طبيعي تبعاً لاختلاف المواهب والقدرات التي تعد أهم حافز على العمل والجهد الذي يمثل في النهاية الركيزة الأولى للثروة والغنى في الإسلام **قال تعالى (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ). الزخرف:٣٢.** وقال تعالى أيضا: **(وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى. وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى. ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى) النجم: ٣٩- ٤١.**

بينما التوزيع في الفكر الاقتصادي المعاصر، هو نتيجة نهائية أيضاً للعملية الإنتاجية توزع في صورة دخل نقدي بين العناصر التي أسهمت في هذه العملية وهنا يمكن أن نفرق بين نوعين من التوزيع، هما:(٢)

---

(1) Michael P. Todaro: Economic Development, Longman, New York, Fifth Edition, 1994, p.17.

(٢) د/عبد الهادي على النجار: الإسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة، العدد٦٣، الكويت، ١٩٨٣، ص٧٨.

١) توزيع وظيفي: يهتم بحصول أصحاب عناصر الإنتاج على دخول نقدية مقابل ما يقومون به من وظائف اقتصادية في العملية الإنتاجية، وهنا تلعب أثمان هذه العناصر دوراً سواء كان في صورة ريع ؟؟ أجر للعامل أم ريع أو فائدة لرأس المال.

٢) توزيع شخصي: وهو الذي يهتم بدراسة نصيب الفرد من الدخل القومي وكيفية تحديد مستويات دخول الأفراد والعوامل المؤدية إلى تفاوت توزيع الدخول.

واستناداً إلى ما سبق، فإن عدالة التوزيع يمكن أن تقوم على دعائم ثلاث وهي:

- تأمين عمل لمن لا عمل له
- ودفع الأجر العادل مقابل الإنتاجية.
- إيتاء الزكاة لضمان إعادة التوزيع العادل بين المواطنين.**(وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) الحشر: ٧**

بينما أشار بعض الفقه[١] إلى أن أهم سبل التوزيع العادل للثروة، التأكيد على قيمة الرشد الاستهلاكي، والتي هي قيمة أساسية من قيمة الإسلام، ودعى إليها في حالات اليسر والعسر، في الفقر والغنى، **قال تعالى (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا مَا آَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) الطلاق:٧.**

---

(١) د/ سعيد إسماعيل على: المواطنة في الإسلام، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص٣١٤ –٣١٥.

كما حدد الإسلام أيضاً مستويات الإنفاق لدى كل من الدولة والأفراد ولكل مستوى منها حد معين تتمثل في **قوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) الفرقان:** ٦٧.

حيث تشير هذه الآية الكريمة إلى المستوى الذي يسعى إليه المنهج الإسلامي (الاعتدال والوسطية) بحيث لا يقف عند مستوى أقل من المطلوب (التقتير) ولا يرتفع إلى مستوى أعلى منه (الإسراف) وإنما "كان بين ذلك قواماً".

كما ذهب بعض الفقه، إلى اعتبار الاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي من قبيل التوزيع العادل للثروة. بحيث يتم توزيع إنتاج وفقاً لمعايير عادلة تتناسب مع الجهد المبذول أو المخاطرة المتضمنة التكافل الاجتماعي المنشود ومن هذه المعايير. الأجر لمن يعمل أجراً أو الضمان أي المخاطرة ربما أو خسارة للمال عن يعمل بالمخاطرة. ثم الحاجة لغير القادرين ؟؟ بالنسبة لهؤلاء توجد مسئولية الدولة وبين أفراد المجتمع في التوزيع وإعادة التوزيع وفقاً لمعيار الحاجة لتوفير الحياة الطيبة للفقراء والمساكين.

ومن ثم فإن إحدى الركائز الأساسية للمنهج الإسلامي في الأعمار والتنمية هي التوزيع العادل من أجل تحقيق عملية التنمية واستمرارها. ومن هنا ربطت معايير التوزيع على أساس المثل بالإيضاح من جهة والعدالة من جهة أخرى والتكافل من جهة ثالثة. ومن ثم تكون النتيجة تنمية مستمرة وتوزيعاً عادلاً وحياة طيبة لكل فرد يعيش في ظل النظام الإسلامي فالعدل بشتى معانيه يعد أصلاً من أصول الحياة في هذا النظام.

قال تعالى: (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ) النحل: ٩٠ وكذلك قوله تعالى: **(وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ) إبراهيم: ٤٢.**

- تقييم أبعاد المواطنة في مصر:

بعد استعراض التحديات التي تواجه المواطنة في مصر سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي والاجتماعي، تبين أن هناك علاقة تكاملية فيما بينهم بحيث تؤثر أحد الأبعاد في البعدين الأخيرين، فالجانب السياسي وحده لا يكفي فقط لتحقيق وتفعيل المواطنة في مصر. بل يحتاج إلى الجانبين الاقتصادي والاجتماعي فالمواطنة رغم أنها مسألة نسبية تختلف من مجتمع لآخر، إلا أن ضعف الإشباع الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين سيؤدي حتماً إلى تقلص مفهوم المواطنة في جانبها السياسي.

وخاصة أن هذه الأبعاد الثلاثة دائماً تأتي في أعقاب بعضها البعض إذ عادة ما يتم الإصلاح السياسي على أثر أزمة اقتصادية لذلك فقد ذهب البعض إلى القول بأن العامل الاقتصادي يلعب دوراً بارزاً في تحقيق المواطنة والديمقراطية فالدول التي تحقق مؤشرات مرتفعة في التنمية الاقتصادية يتسع فيها المجال لإقرار الديمقراطية. وحيث أن غالبية المواطنين يعانون من ضغوط اقتصادية شديدة تسهم في إحداث المزيد من الاضطرابات والاحتجاجات (١).

(1) Bernard Crick: Citizenship Towards a citizenship culture, London, Blackwell published, 2000, pp.99-102.

لذلك فإن الإسراع في تحقيق الإصلاح السياسي يعد بمثابة وسيلة ضغط عكسية على المواطنين لتحسين الأداء والاهتمام بالسياسات الاشباعية للنظام السياسي، الأمر الذي يسهم في تحقيق وتفعيل المواطنة.

الخاتمـــة

لقد انتهي البحث إلى فكرة واضحة وجلية، تبرز معالم وتفاصيل فكرة المواطنة – الحديث نسبياً في الوقت الراهن– ومدى ارتباطها بالإسلام وأنه أول من ذكرها ودعمها فكرياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وترتب على ذلك عدة نتائج يمكن أبرازها فيما يلي:

١- أن المواطنة في العصر الحديث واضحة الصورة في التشريعات والقوانين ولكنها فى التطبيق تفتقد الكثير نظراً لشدة التنافس في المجتمعات النامية تحت وطأة التنمية وقهر الأنظمة بينما في المجتمعات الغربية فالفكرة الأكثر تحضراً، وأبهى منظراً، إلا أنها أضعف من أن تصمد أمام العقبات فمازالت نظرة الغرب نظرة نفعية تفتقر إلى الإصلاح والثبات الذي تتمتع به الشريعة الإسلامية....

٢- أن مصلح المواطنة لم يكن مستخدماً في العصور الإسلامية الأولى وإنما وجد تعبيرين كانا أكثر دلالة على علاقة الفرد بالدولة وهما تعبير أهل دار الإسلام وتعبير الرعية، فكلاهما ينظم العلاقة بين الدولة والأفراد بغض النظر عن كون الفرد مسلماً أم غير مسلماً.

٣- ولقد نقل لنا الإسلام نموذجاً رائعاً لتطبيق المواطنة في مجتمع مختلف ومتعدد الأديان من خلال الإعداد الذي قام به رسول الله وأرسى من خلاله مناهجه وأسس بناء الدولة الإسلامية التي يتساوى فيها المواطنون في الحقوق والواجبات رغم اختلاف دينهم وفكرهم...والحق أن هذا دليل قاطع على تطبيق المواطنة في عهد الإسلام، لولاه ما صدق أحد أن هناك علاقة أو صلة تربط المواطنة بالإسلام.

لذلك يمكننا القول:أن الفكرة ذات نشأة طبيعية ولكنها تتكوربتطور الزمان والمجتمعات فكرياً وأخلاقياً وعقائدياً وإن كان الإسلام قد وضعها في التصور اللائق بها ارتقاء لدرجة المثالية والواقعة.

٤- إن منهج الإسلام في الحفاظ على الأمن الاقتصادي هو منهج تربوي أخلاقي حيث يدعو إلى تعميق مفهوم الرقابة الذاتية واستشعار التقوى من خلال عرض قصص الأمم السابقة، والدعوة إلى فعل المندوبات في توثيق المعاملات وضبطها والتنافس في حسن الخلق عند التعامل المالي، فكل ذلك يدعو إلى التعلق بالآخرة والرجاء فيما عند الله، فثواب الآخرة أعظم من ثواب الدنيا وكذلك العذاب.

٥- إن تحقيق الأمن الاقتصادي يكمن في تطبيق الأحكام الشرعية التي فرضها المولى عز وجل، فالإيمان العقائدي لدى المسلم وطلب الثواب والخوف من عقاب الله هو الباعث الأول على تغطية الإنتاج وتحقيق المنفعة العامة، فالهدف الذي يبتغيه الإسلام هو إقامة مجتمع فاضل قائمة على التضامن والتكافل بين مواطنيه.

٦- إن النظام الإسلامي هو النظام الوحيد الذي ربط في نظريته الاقتصادية بين الأخلاق والاقتصاد واعتبرهما الدعامة الأولى في استقرار المجتمع وثباته حيث أسبغ على العمل والمال فلسفة تختلف عن نظيرتها في النظم الاقتصادية الأخرى.

٧- يجب مراعاة التأكيد على بعض الثوابت التي تحكم الشخصية المصرية من خلال عدم التفرقة بين المواطنين مع أساس الدين أو الجنس أو الأصل. مع حظر مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي قائم على أساس

غير المواطنة وحدها على أن يراعى عدم تعارض ذلك مع مرجعية الشريعة الإسلامية التي أرساها لنا رسول الله عند تأسيسه لدولة النبوة في المدينة المنورة. والتي ضمت بين سكانها المسلمين بعنصريها المهاجرين والأنصار عنصر ثالث وهم أشد عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا.

٨- إن إبراز مفهوم المواطنة في ضوء الشريعة الإسلامية يتعرض لتحديات كبيرة منها ما يرتبط بالفكر الليبرالي الذي ينطوي على تناقص في المصادر الفكرية الليبرالية والأسس النظرية من جهة ومن جهة أخرى تناقص آليات الليبرالية مع دوائرها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ذات التأثير المتعارض والمتبادل مع بعضها البعض.

٩- إن مفهوم المواطنة في مصر قاصر فقط على إبراز الحقوق السياسية والقانونية مع إغفال تام للحقوق الاقتصادية والتي يتطلب تعزيزها مواجهة تحديات عدم من أبرزها:

- مضاعفة القوة الاقتصادية والتنافسية العالمية من خلال تغطية القوة الاقتصادية خاصة بوضع وتنفيذ إستراتيجية للتصنيع والتنمية وإنجاز التقدم الصناعي والتكنولوجي في ظل معطيات عصر المعرفة واقتصاد العولمة. والإسراع بالتنمية الاقتصادية الشاملة والاستفادة من تنوع الاقتصاد المصري.

- تعظيم عائد الأمن الاقتصادي المصري بمواجهة فجوات الموارد التمويلية والبشرية والمعرفية وموارد الغذاء والمياه والطاقة.

- بناء نظام اقتصادي اجتماعي يستمد شرعيته من تحقيق الكفاءة الاقتصادية وتعزيز العدالة الاجتماعية وتحسين مستوى المعيشة للمواطنين وحماية حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية.

١٠- إن النظام الاقتصادي لدولة المواطنة لابد أن يكون على النقيض تماما مع النظم السابقة التي حرمت المواطنين من عوائد تعظيم الاستثمار والإنتاجية والتنافسية، ولم تثمر سوى عدالة توزيع الفقر المطلق والنسبي بين الأغلبية.

١١- إن التصور الإسلامي للمواطنة قائم على الإيمان بالله عز وجل والانصياع لتشريعاته السماوية والمواطنة بين المسلمين قائمة على رابطة الأخوة في الله عز وجل "إنما المؤمنون أخوة" وهي غير قاصرة على المسلمين في بلد واحد وإنما في عموم أقطار الأرض.فدولة الإسلام هي دولة مدنية بمرجعية إسلامية يمثل فيها الإسلام الرافعة لمفهوم المواطنة التي شرع لها كافة الالتزامات.

١٢- أما المواطنة من المسلمين وغيرهم فهي قائمة على أساس الأخوة الإنسانية وميثاق المواطن هو المبادئ التي تضمنتها سنة رسول الله، فالمواطنين مع اختلاف انتماءاتهم الدينية والعربية أمة واحدة من دون الناي والحرية الدنية مكفولة كل مواطن، فالمواطنة قائمة على أساس المساواة الكاملة في الواجبات والحقوق لكل المواطنين بغض النظر عن ألوانهم وديانتهم فمعيار المواطنة هو معيار سياسي وليس عقائدي.

١٣- تمثل المواطنة الاقتصادية في الإسلام في وضع مبادئ وأصول توجه النشاط الاقتصادي وتنظمه فمتى تم الالتزام بها لحقت المواطنة الصالحة

ومن أهمها أن المال مال الله والسنة مستخلفين فيه توفر من الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادى بين افراد المجتمع الاسلامى واحترام الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية المقيدةوتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة وترشيد الاستهلاك والانفاق.

فتلك المبادئ القليلة تتعلق بحاجات أساسية لكل مجتمع وهذا هو سبب صلاح الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان فهي غير قابلة للتغيير أو التعديل.

المقترحات والتوصيات

١- نقترح تفعيل فكرة المواطنة وغرسها في نفوس أبناءنا من خلال منهج دراسي يمثل جزء من التربية الدينية والأخلاقية في المدارس والجامعات مع ضرورة التأكيد على أن تستهدف هذا المنهج الجوانب الإيمانية والعقائدية البالغة التأثير في نفوس أبناءنا ومن أبرز هذه القيم:

- الإحساس بالمسئولية الاجتماعية في تحقيق أهداف المواطنة ممثلة في علاقة الفرد بالآخرين ومدى شعور بالمشكلات الاجتماعية والاقتصادية سواء على الصعيد الفردي أم المجتمعي، فهذا أولى شروط المواطنة الفعالة الإيجابية.
- تعلم كيفية مواجهة المشكلات الاجتماعية والتوغل فيها من خلال صدق النية وعمق الإيمان والتفكير النقدي البناء القائم على تجميع الحقائق والمعلومات وتحليلها والمفاضلة بين أفضل الحلول والنتائج.
- والجدير بالذكر أن الأمر لا يتوقف عند وضع مقرر دراسي فحسب وإنما الأمر والمسئولية تمتد إلى كل مواطن ينطوي تحت راية الإسلام.

٢- نقترح النص في الدستور الجديد على ما يلي:

- **المادة الأولي:**

"إن جمهورية مصر العربية دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية، يقوم على المواطنة وسيادة القانون واحترام التعددية وتكفل الحرية العدل والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون تمييز أو تفرقة والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

- **أن يتم تعديل المادة الخامسة في الإعلان الدستوري والتي تنص على:**

"أن يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال".

نص المادة بعد التعديل المقترح:

أ- أن يكون النظام الاقتصادي في جمهورية مصر العربية قائم على أساس أحكام الشريعة الإسلامية يستهدف تحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية معاً.

ب- تتدخل الدولة بالإشراف على كافة مشروعات القطاع الخاصة المؤثرة في الاقتصاد القومي والتي تتحكم في سلع وخدمات إستراتيجية من خلال هيئات رقابية مختصة غير خاضعة لإشراف الجهاز المركزي للمحاسبات.

ج- يجوز للهيئات الرقابية المختصة اتخاذ ما يلزم من إجراءات تستهدف الحد من نشاط المنشآت القطاع الخاص إذا تضمن مخالفة للشرع والقانون.

د- للدولة أن تتدخل كشريك مع القطاع الخاص إذا استهدافه لتحقيق أقصى ربح دون مراعاة للصالح العام. وذلك لضمان تحقيق العدالة والتنمية الاجتماعيين والحفاظ على الأصول الاقتصادية العامة بنسبة لا تزيد عن ٢٥٪ من إجمالي الأرباح.

- **إضافة مادة جديدة تنص على:**

أ) إنشاء مؤسسة مستقلة تتولى جميع أموال الزكاة، وتخضع لرقابة دورية من قبل هيئة عليا مختصة بالرقابة على الزكاة وتتولى المؤسسة بمعاونة السلطات المحلية داخل كل محافظة بتوزيع أموال الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية على عموم المصريين للتخفيف عن حدة الفقر والبطالة.

ب) إنشاء مشروع لهذه المؤسسة في المدن الكبرى الرئيسية بكل محافظة بحيث تتصل الهيئة الأم بكافة الفروع من خلال قاعدة بيانات كاملة.

وفي النهاية نسأل الله عز وجل أن يردنا إلى الإسلام رداً جميلاً وأن يعيدنا إلى ديننا تطبقه عقيدة وشريعة ونظام وحضارة وعبادة وأخلاق ورابطة وأخوة كما أراد الله عز وجل حتى نصبح أمة واحدة كما كنا أمة إسلامية كما أمر الله عز وجل لا أمما شتى كنا أراد الأعداء.

المراجع

أولا :المراجع باللغة العربية

١- د/**أحمد أمين:** المادة الثانية مع الدستور- مدلولها.. ونتائجها،مكتبة الرؤيةالدولية، القاهرة، ٢٠١٢

٢- **د/أحمد زايد:** السياسة الاجتماعية في عالم متغير- رؤية نظرية، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر السياسية الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية، والمنعقد في ٢٦-٢٩ مايو ٢٠٠٨، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣- **د/أحمد يوسف:** القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع،القاهرة، ١٩٩٠

٤- **د/السيد ياسين:** المواطنة في زمن العولمة، المركز القبطي للدراسات الاجتماعية، القاهرة،٢٠٠٢.

٥- **د/عبد الوهاب الأفندي:** إعادة النظر في المفهوم التقليدي للجماعة السياسة في الإسلام، مسلم أن مواطن؟ مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٦٤، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١

٦- **د/حازم عبد المتعال الصعيدي:** نظرية الدولة الإسلامية مقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة،بدون سنة نشر.

٧- **د/على عبد القادر مصطفي:** الوزارة في النظام الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ١٩٨١

٨- **عبد الفتاح الجبالي: التقرير الاستراتيجي العربي لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٧**

٩- **د/ عماد عواد: المواطنة والأمن، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، القاهرة.**

١٠-**أبو أحمد بن على الرازي الشهير بالحصاص:** أحكام القرآن، طبعة دار الكتاب العربي، ١٣٣٥هـ

١١-**د/مصطفي منجود:**الدولة الإسلامية وحدة العلاقات الخارجية في الإسلام، إشراف د/ نادية مصطفي محمود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦

١٢-د/**محمد المدني: نظرات في فقه الفاروق**،المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،القاهرة، بدون سنة نشر.

١٣-**أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي:** المبسوط للسرخسي، الجزء الخامس، المجلد الثالث، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١٤-**د/صلاح الصاوي**:قضية تطبيق الشريعة- مساجلات منهجية وفكرية في قلب الثورات العربية، الجامعة الدولة بأمريكا اللاتينية،الطبعة الأولى،٢٠١١.

١٥-________:الوجيز في فقه الإمامة العظمي،الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، الطبعة الثانية،٢٠١١

١٦-__________:مدى شرعية الانتماء إلى الأحزاب والجماعات الإسلامية، الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، الطبعة الأولى،٢٠١١.

١٧-**د/محمد سليم العوا:** الأقباط والإسلام، الطبعة الأولى، دار الشروق ، القاهرة، ١٩٨٧
١٨-ــــــــــــــ: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦
١٩-**د/محمد ضياء الدين الريس:** النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث، القاهرة،١٩٧٩.
٢٠-**د/محمد فاروق النبهان:** نظام الحكم في الإسلام، جامعة الكويت، ١٩٧٤
٢١-**ابن القيم:** الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة المدني، بدون سنة نشر
٢٢-**د/محمد محفوظ:**الحرية والإصلاح في العالم العربي، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
٢٣-**د/محمد الشحات الجندي:**الدولة المدنية بين الإسلام والغرب، الهيئة العامة المصرية، للكتاب، القاهرة، ٢٠١١.
٢٤-**د/سوسن سالم الشيخ:**اختيار المديرين وأداؤهم لمهامهم في الثقافة التنظيمية الإسلامية، مجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد ٢٤، ٢٠٠٤.
٢٥-**د/مروة فتحي البغدادي:** آلية اتخاذ القرار الاقتصادي في الاقتصادي الإسلامي والتطبيق على قصة نبي الله يوسف عليه السلام، دار العطاء التجارية للنشر والتوزيع، المنصورة. مصر. ٢٠١٢.
٢٦- **د/محمد سليمان مصطفي محمود:** فكرة المواطنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الشريعة بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩

٢٧-**د/السيد عطية عبد الواحد:**حق الفقــراء المــسلمين فـــي ثــروات الأمـــة الإسلامية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢.
٢٨-**د/ وفاء عبد اللطيف طه:** المواطنة من منظور إسلامي، رسالة ماجـستير مقدمة لمعهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٩-**د/يوسف القرضاوي:** فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلـسفتها فـي ضوء لقرآن والسنة، الجزء الأول، مؤسسة الرسـالة ، بيـروت، الطبعـة الخامسة عشر، ١٩٨٥.
٣٠-**محمد بن احمد الانصارى القرطبى:** تفسير القرطبـي المـسمى الجـامع لأحكام القران،دار التقوى للنشر والتوزيع ،القاهرة ،٢٠٠٨
٣١-**محمد جمال الدين القاسمى:** تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويـل،دار الحديث لنشروالتوزيع،القاهرة،٢٠٠٣
٣٢-**د/هويدا عدلي:**إشكالية الهوية والمواطنة في الدستور. بحث ضمن محـرر بعنوان وطن بلا مواطنين-التعديلات الدستورية في الميزان، تحرير: د/بهي الدين حسن وآخرون، مركز القاهرة لدراسات حقـوق الإنـسان، القـاهرة، ٢٠٠٧
٣٣-**د/سيف الدين عبد الفتاح:** الشريعة الإسلامية والمواطنة.. نحـو تأسـيس الجماعة الوطنية، بحث مقدم ضمن محرر"المواطنة في مواجهـة الطائفيـة" تحرير د/عمرو الـشوبكي. مركـز الأهـرام الـسياسية والإسـتراتيجية- القاهرة،٢٠٠٩.
٣٤-**تقرير التنمية البشرية:** البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ومعهد التخطـيط القومي، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣٥-أ/**حنان كمال عبد الغني أبو سكين:** المواطنة والإصلاح السياسي ودراسة للنظام السياسي المصري "٢٠٠٣-٢٠٠٨"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.

٣٦-د/**عبد الهادي على النجار:** الإسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة، العدد٦٣، الكويت١٩٨٣.

٣٧-د/ **سعيد إسماعيل على:** المواطنة في الإسلام، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١،.

ثانيا: المراجع باللغة الانجليزية.

1- **Encyclopedia Britannica. Inc**: The New Encyclopedia Britannica, Chicago, 15th ed, Vol.3.
2- **T.H.Marshall**:Citizenship and Social Class,Cambridge University Press,1950
3- **T.H.Marshall:**The Right to Welfare and other Essays,New York:Free Press, 1981
4- **Dawn Oliver & Derek Heater**: The Foundation of Citizenship, New York, Horrester Wheat Sheaf, 1994.
5- **Michael P. Todaro**: Economic Development, Longman, New York, Fifth Edition, 1994.
6- **Bernard Crick:** Citizenship Towards a citizenship culture, London, Blackwell published, 2000.

قائمة المحتويات

البيانات الشخصية



الاســــــم : مروه فتحى السيد البغدادى
تاريخ الميلاد : ١٩٧٥/١٠/٦ م
محل الميلاد : جدة – السعودية
الجنســـية : مصرية
الديانـــة : مسلـمة
عنوان المنزل : ٣١ ش الظريف متفرع من ش جيهان أمام بوابةالقريةالاولمبية المنصورة
تليفون المنزل : ٠٥٠٢٢٥٩١٣٤ – ٠٥٠ ٢٢١٤٠٥٨
رقم الموبايل : ٠١١٦٤٦٤٠٠٠ – ٠١٦٥٠٧٠٥٠٢ – ٠١١٦٤٦٣٠٠٠

♦ الأبحاث والمؤلفات الخاصة :

أولا: باللغة العربية.

١. الدين العام المحلى المصرى وتأثيراتة المحتملة على السوقين النقدى والمالى، رسالة دكتوراة ،حقوق المنصورة ،٢٠١١ .
٢. مؤشرات الاستدامة المالية والمخاطر التى تهددها فى مصر ،بحث نشر فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،العدد الثامن والاربعون ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة اكتوبر ٢٠١٠
٣. آلية اتخاذ القرار الاقتصادى فى الاقتصاد الاسلامى بالتطبيق على قصة نبى الله يوسف عليه السلام–٢٠١٢ ، بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الوطنى :التحديات والطموح بكلية الاقتصاد والادارة بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة،والمنعقد فى ٧–٩ مايو ٢٠١٢.
٤. اقتصاديات المواطنة فى الاسلام –دراسة حالة :مصر ، بحث مقدم للمؤتمر الدولى الرابع عشر لكلية الحقوق،جامعة المنصورة بعنوان:مستقبل النظام الدستورى للبلاد، فى الفترة من ١٧–١٨ ابريل ٢٠١٢
٥. آليات إعادة توطين رؤوس الأموال المهاجرة من مصر عقب أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١ -رؤية إسلامية، والحائز على الجائزة التشجيعية لمسابقة مركز صالح كامل للاقتصاد

الاسلامى لعام ٢٠١١

٦. سنون عجاف ولا يوسف لها "معضلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر إبان ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١."تحت الطبع "

٧. أثر تفاقم الدين العام المحلى على ضعف الإستثمار طويل الأجل فى سوق الأوراق المالية عقب أحداث٢٥ يناير ٢٠١١ـ رؤية إسلاميه.والمقدم للمؤتمر السنوى السادس عشر الذى تنظمة وحدة إدارةا لأزمات بكلية التجارة جامعة عين شمس بعنوان آثار وسبل مواجهة الأزمات المجتمعية الناتجة عن أحداث الربيع العربى، والمنعقد فى ٢٤-٢٥ ديسمبر ٢٠١١

٨. الثورة وتصاعد حدة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية فى مصر- تدهور الأجورنموذجا. والمقدم لمؤتمر الثوره والقانون،بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية،والمنعقد فى١٢-٢٢ ديسمبر ٢٠١١ بفندق فلسطين

٩. إضمحلال سيادة الدولة فى ظل النظام العالمى الجديد، اكتوبر ٢٠٠٠

١٠. محاضرات فى أساسيات التسويق ٢٠١١-٢٠١٢

١١. محاضرات إدارة الانتاج والعمليات ٢٠١١-٢٠١٢

ثانيا:باللغة الانجليزية.

1- Lectures of Public Finance and Tax System,2012.

2- Lessons on The Economics of Money,Banking and Financial Markets,2012.

3- Lectures of the Principles of Macroeconomics,2012.